جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإستثمار في مجال السمعي البصري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الاقتصادي العام

من إعداد الطلبة

- واسدي مصطفى
- بوسعيد لامية

تحت إشراف الأستاذ

- بن هلال ندير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بقة حسن، أستاذ محاضر قسم " أ "، كلية الحقوق، جامعة بجاية----------رئيسا/ة/

الأستاذ: بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم " أ "، كلية الحقوق، جامعة بجاية ------- مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن يحيى رزيقة، أستاذ محاضر قسم " أ "، كلية الحقوق، جامعة بجاية -------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "بن هلال ندير" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-مصطفى، لامية-

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة
أمي ... أبي ... أخواتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
أحبائي وأصدقائي

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني
أهديهم عملي هذا

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة
أمي ... أبي ... أخواتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
أحبائي وأصدقائي

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني
أهديهم عملي هذا

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

مقدمة

مما لا شك فيه أنه يلعب الإعلام دورا هاما في حياة البشر والمجتمعات إذ يؤثر بشكل مباشر على المشهد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي خاصة في وقتنا الراهن، أدركت معظم الدول أهمية وسائل الإعلام فأولتها إهتماما خاصا حتى تبنت إنشاء محطات فضائية تعبر عن سياستها الخارجية وتسوق لأفكارها وثقافتها.

ويطلق على الإعلام بصفة عامة إنه عبارة عن نقل الأخبار أو وجهات النظر إلى الرأي العام، وهو مصطلح يطلق على وسائل أو تقنيات أو منظمات أو مؤسسات تجارية تهتم بنشر الأخبار والمعلومات، وتجاوز الإعلام مهمة نشر الأخبار إلى مهام أخرى مثل الترفيه والتسلية خاصة بعد إختراع التلفزيون، ويطلق إسم وسائل الإعلام على التكنلوجيا التي تقوم بمهمة الإعلام والمؤسسات المسؤولة عن إدارتها.

ومن بين أهم وسائل الإعلام الحديثة هي مؤسسات السمعي البصري وهي جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الإثنين مها تكمن أهميتها حسب طريقة مجالات إستعمالها وتنوعها وأهميتها حسب طريقة مجالات إستعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في اشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة والسمعي البصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي أو الكتابي كالتب والجرائد[1].

ويعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات التي تقدم خدمات إجتماعية مختلفة للمواطنين بالإضافة إلى دوره الفعال في المجال الاقتصادي، لذلك تهتم كل التشريعات به وتسعى لفتح الإستثمار فيه وفتح المجال للخواص وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، وكذا حرية نشاط الإعلام المعترف به لكل الأفراد دون إستثناء.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إهتم بضبط القطاع وتشجيع الإستثمار فيه رغم التأخر والتفاوت بين النصوص القانونية المتتالية في تحقيق هذا الغرض، وقد كان دستور

---

[1]– عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال (من الخيار الإشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق)، "**مجلة الصورة والإتصال**"، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012، ص522.

1989 نقطة التحول التي جعلت السلطة تتبنى إقرار التعددية في مختلف المجالات بما فيها قطاع الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتوج هذا التوجه بصدور قانون الإعلام لسنة، 1990[2]، والذي يعتبر أول قانون فتح مجال الإعلام السمعي البصري للإستثمار الخاص، كما نص على إنشاء هيئة مختصة بضبط قطاع الإعلام بصفة عامة وهي المجلس الأعلى للإعلام والذي إعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة تختص في مجال الإستثمار في قطاع السمعي البصري بمنح الرخصة وإعداد دفتر الشروط المتعلقة بالتوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية.

غير أنه بعد حل هذا المجلس بقي قطاع الإعلام دون سلطة ضبط إلى غاية سنة 2012 أين صدر القانون العضوي 12-05[3]، المتعلق بالإعلام الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، كما إستحدث سلطتين بضبط الإعلام هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري التي تهمنا في بحثنا هذا.

وإستفاد قطاع السمعي البصري لأول مرة من قانون ينظم هذا القطاع مدرسة 2014 وهو القانون 14-04[4]، والذي نظم أحكام ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري وحدد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في فتح الإستثمار في هذا المجال.

وعليه فإن إنجاز مشروع الإستثمار في المجال السمعي البصري يتطلب مجموعة من الإجراءات الإدارية المعقدة نوعا ما بالمقارنة مع المشاريع الإستثمارية الأخرى نظرا لحساسية هذا القطاع وتطلب إستغلاله إستعمال الدومين العام، أما التشريع الجزائري وبنية إقصاء الإستثمار الخاص من هذا الأخير بالغ في فرص الشروط بشكل جعل القطاع السمعي البصري أكثر

---

[2]- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 15 جانفي 1990. (المعدل)

[3]- قانون عضوي 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي المتضمن قانون الإعلام ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

[4]- قانون 14-04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

القطاعات فرضا لشروط الإلتحاق وكغيره من الإستثمارات الأخرى يستفيد من مجموعة من المزايا المنصوص عليها خاصة في الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمارات كما يتضمن أيضا هذا القانون مجموعة من الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والاجنبي وما يهمنا في بحثنا هي الضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني بإعتبار أن المستثمر الأجنبي غير معني بالمجال السمعي البصري.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في الإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في: **ماهية الإستثمار السمعي البصري في الجزائري؟ أو بعبارة ما مدى تحقيق التشريع الجزائري لكيفيات الإستثمار في القطاع السمعي البصري؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تقف على تقسيم هذا المبحث إلى فصلين الفصل الأول لدراسة الإجراءات الإدارية التي ينبغي إتباعها لإنجاز مشروع إستثماري في القطاع السمعي البصري والثاني لدراسة تلك الضمانات الممنوحة لهذا الأخير.

لذلك ارتأينا أن ننتهج منهج وصفي من أجل تحليل جملة القواعد التي تحكم القطاع، كذلك لتوضيح الإجراءات والضمانات الممنوح للإستثمار في مجال السمعي البصري

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية

للإستثمار في المجال

السمعي البصري

لقد إهتمت مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم وتأطير القطاع السمعي البصري خاصة الجزائر نظرا للدور الذي تلعبه في صناعة وتوجيه الرأي العام حول قضايا تخص المجتمع سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو ثقافية، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسات الإعلامية إلّا أنّه يعتبر القانون رقم 14-04 المؤرخ 24 فبراير أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري بعد الإستقلال والذي يحتوي على 113 مادة تنظم نشاط السمعي البصري في الجزائر والذي يهدف إلى إنهاء إحتكار الدولة على هذا المجال وفتح الأفاق نحو تعددية إعلامية فعالة.

وبعد ظهور مجموعة من القنوات الخاصة خارج إطار الدائرة الرسمية إعتمد القانون السالف الذكر ضوابط صارمة في هذا المجال وفي إطار حدود ضيقة مقارنة بمجال تدخل مؤسسات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، إذ أظهر المشرع الجزائري من خلال هذا القانون رغبة واضحة في إبقاء سيطرة الدولة على هذا القطاع لهذا نجده قد شدد في وضع إجراءات وشروط الإلتحاق به فما هي هذه الإجراءات؟ وماهي الآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

إلزامية الحصول على ترخيص

بعد فتح المشرع الجزائري الفرصة أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط السمعي البصري وذلك مبني على ما جاء في قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلا أن جعل ذلك مرهون بالحصول على رخصة **(المطلب الأول)** وقام المشرع بتخصيص الفرع الثاني من الفصل الثاني من قانون 14-04 المتضمن على القانون السمعي البصري لتحديد كيفية وشروط منع الرخصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة ضبط السمعي البصري: جهة مختصة بمنح الترخيص

إن الإجابة عن هذا المطلب يتطلب تقسيم مجال البحث إلى عنصرين تتناول في الأول مبدأ إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري **(الفرع الأول)**، أما الثاني فيخصص لدراسة صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

سنتعرض في هذا الفرع إلى عنصرين أساسين يتمثل العنصر الأول في إستقلال العضوي للسلطة ضبط السمعي البصري **(أولا)**، أما العنصر الثاني فيتمثل في الإستقلال الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري **(ثانيا)**.

أولا: الإستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري

يتم تقدير إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية إعتمدم على مجموعة من المعايير أولها هو تعين الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم، فهذا المعيار مهم لضمان وجوب وفرة في المختصين داخل سلطة الضبط، فوجود تشكيلة جماعية يحقق أراء متعددة وديموقراطية في إتخاذ القرارات وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فإنها تشكل (09) أعضاء إشترط المشرع أن يكونوا من ذوي الإختصاص والكفاءة والخبرة، كما إشترط إختيارهم بناء على

إهتمامهم بالمجال السمعي البصري كما وزع الإختصاص بالإقتراح بين رئيس الجمهورية الذي يختار خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس أينما يختار الأعضاء الأربعة (04) الباقيين كل من رئيس مجلس الأمة الذي يقترح (02) غير برلمانيين ويقترح الإثنين (02) غي برلمانيين رئيس المجلس الشعبي الوطني غير أن تعينهم جميعا يكون بمرسوم من رئيس الجمهورية[5].

وما يلاحظ إذن عن التشكيلة أنها جماعية كما أن إختيار الأعضاء مخول لعدة جهات وهو ما يحقق العنصر الثاني للإستقلالية العضوية المتمثلة في تعدد جهات الإقتراح والتعين غير أنه وإن كان هذا التعدد يغير مظهر الإستقلالية إلا أن إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعين قد يشكل قيدا لها وهو المظهر الغالب على غالبية السلطات الإدارية المتنقلة.

أما ثالث معيار للإستقلالية العضوية فيتمثل في تحديد مدة الإنتداب وأسباب العزل وتبدو أهمية هذا العنصر في تحقيق التداول على العضوية في السلطة وكذا تمكين الأعضاء من ممارسة مهامهم بدون خوف من العزل، وبالنسبة للأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري فإنه يتم تعينهم لمدة 6 سنوات غير قابلة للتحديد كما أكد المشرع على أنه يتم عزلهم إلا لأسباب المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في مخالفة أحكام التنافي[6]، وكذلك في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

كما يعتبر توافر مبدأ الحياد في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أهم معايير الإستقلالية العضوية، ويتحقق ذلك بمراعاة عنصرين هما التنافي والذي هو منع الأعضاء من ممارسة وظائف أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص وكذا منحهم من ممارسة أي نشاط مهني[7]، خلال فترة إنتدابهم وهو ما يسمح لهم بالتفرغ لأداء مهامهم كأعضاء في سلطة الضبط والإمتناع الذي بموجبه يمنع أعضاء سلطة الضبط من إستغلال عضويتهم لتحقيق مصالحهم

---

[5]– المادة 57 و59 من القانون 14–04 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012 المتضمن قانون السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

[6]– المادة 68 و61 من القانون رقم 14–04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[7]– جمال بن بخته، إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، **مجلة أبحاث قانونية وسياسة**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص.215.

الشخصية، وتطبيقا لمبدأ الحياد حدد المشرع حالات التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري حيث تتنافى العضوية فيها مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، وهو ما يعني تطبيق نظام التنافي المطلق وهو ما يعتبر مظهر هام من مظاهر إستقلالية سلطة الضبط[8].

كما منع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إمتلاك مصالح في مؤسسات تابعة لقطاع السمعي البصري أو مؤسسة لنشر والإشهار أو الصحافة والإتصالات بصفة مباشرة أو غير مباشرة[9]، وهو ما يضمن عدم إنحياز هؤلاء الأعضاء وحيادهم أثناء ممارسة مهامهم غير أن الملاحظ أنه ومقارنة سلطات ضبط أخرى منع فيها المشرع أعضائها من المشاركة في مداولات تتعلق بقضايا لهم مصالح فإن المشرع أعطى هذا الإجراء بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[10].

فالملاحظ إذن أن المشرع حاول تحقيق الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطات ضبط أخرى حيث رأى المعايير اللازمة لتحقيق هذه الإستقلالية غير أنه ومقارنة مع المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله فإننا نلاحظ أن هذا الأخير يتمتع بالإستقلالية أكثر من الناحية العضوية لا سيما فيما يتعلق بتعدد جهات التعين أين وزع التعين بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية التي لا تكفي بالإقتراح فقط كما هو في الشأن بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري إنما تقوم بالتعين وهو ما يؤكد أن المشرع وإن كانت له إرادة في إستحداث هذه السلطات غير أنه تراجع في منحها الإستقلالية.

---

[8]– حمزة نقاش، "إستثمار قطاع السمعي البصر (دور سلطة الضبط السمعي البصري)"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص336.

[9]– المادة 61 من القانون رقم 14-04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[10]– جمال بن بخة، المرجع السابق، ص.217.

ثانيا: الإستقلال الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري

لتسهيل قيام ضبط السمعي البصري بمهامها فإنه يتعين تحقق إستقلالها من الناحية الوظيفية، هذه الأخيرة التي كرس من خلال وجود عدة معايير تتمثل أولها في الإعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة الضبط، وما ينتج عن هذه الشخصية من نتائج لا سيما الذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية للتعاقد، وكذلك حق التقاضي وقد إعترف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية وأكد على إستقلالها المالي، إن هذا الأخير يتحقق من خلال عنصرين أساسين يتمثل الأول في أن تكون لها إيرادات خاصة تعتمد عليها والثاني يتمثل في قدرتها على تنفيذ الميزانية وتسيرها[11].

وهذا العنصر الأخير هو في الحقيقة ما يقصد المشرع من الإستقلال المالي ذلك أن سلطة ضبط السمعي البصري تقترح الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها ثم يتم تقيد هذه الإعتمادات المقترحة في الميزانية العامة للدولة [12]، فإستقلالها المالي يتحقق من خلال طريقة تغير الموارد التي تمنحها لها الدولة وهو ما يجعله لا يتحقق بصورة تامة طالما أن ميزانيتها تقيد في الميزانية العامة للدولة كما يتحقق الإستقلال الوظيفي بعدم وجود تبعية لأية جهة في إتخاذ القرارات ولا رقابة على القرارات الصادرة عن سلطة الضبط من طرف السلطة التنفيذية غير أن الملاحظ فيما يخص سلطة الضبط السمعي البصري أنها ترسل تقارير سنوية لرئيس الجمهورية بإعتباره السلطة المختصة بالتعين، كما ترسل تقارير دورية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهو ما يؤكد التبعية للسلطة المعنية.

---

[11]– سويقات لبنى، الإعلام المحلي وأبعاده التنمية في المجتمع (دراسة وصفية تحليلية للخطاب الإعلامي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010، ص.258.

[12]– المادة 73 من القانون رقم 14-04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

الفرع الثاني

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

سنتناول في هذا الفرع دور محدود لسلطة ضبط السمعي البصري في السماع للأشخاص بإستعمال النشاط السمعي البصري **(أولا)**، كما سنتطرق إلى عنصر ثاني الذي يتمثل في الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على مشتغلي خدمة إتصال السمعي البصري **(ثانيا)**.

أولا: دور محدود لسلطة ضبط السمعي البصري في السماح للأشخاص بإستغلال النشاط السمعي البصري

يتشكل مجال السمعي البصري من قطاعين أحدهما عمومي والذي يتكون من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع في إطار المنعفة العمومية بمهام الخدمة العمومية[13]، وأخرى مرخصة وهي التي تنشأ بموجب مرسوم، ويثور التساؤل حول دور سلطة ضبط السمعي البصري في منح الرخصة لإستغلال خدمة إتصال السمعي بصري.

تعتبر الرخصة أو الترخيص أو الإعتماد من بين الأدوات القانونية التي يمنحها المشرع لسلطات الضبط بصفة عامة للسماح للخوص بالإستثمار في القطاع التي تشرق عليه سلطة الضبط حيث تعتبر بمثابة التأشيرة التي تسمح بممارسة النشاط في القطاع المعني كما هو الشأن بالنسبة للسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي ينص القانون العضوي 12-05 على أنها مختصة بمنح الإعتماد لإصدار نشرية دورية وقد عرفه المشرع في المجال السمعي البصري بأنه عقد نشأ من خلاله خدمة للإتصال السمعي البصري[14].

وعلى إعتبار أن الرخصة في قرار إداري ضبطي ذات صفة إلزامية نتساؤل عن سبب تعريف المشرع له بأنه عقد وهل يقصد المشرع الإتفاقية التي تبرم مع سلطة الضبط بعد منح الترخيص؟ فحسب رأينا في الموضوع فإن العلاقة بين طالب الرخصة والسلطة المانحة هي علاقة

---

[13]- المادة 08 من القانون رقم 14-04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[14]- ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص7.

عقدية غير أنها تتم بموجب عمل إداري تنظيمي منفصل عن العقد يصدر في شكل مرسوم وهو ما يعني أن الرخصة هي عمل إداري تحضيري للعقد وليست عقبا في حد ذاتها.

ورغم أم معظم سلطات الضبط تمنح الترخيص للأفراد الراغبين في الإستثمار في القطاع الذي تضبطه، غير أنه بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري الأمر يختلف فرغم أن لها دورا في منح الرخصة والتحفيز للحصول عليها غير أنها ليست هي السلطة المختصة بمنح الرخصة التي يتم منحها من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم[15]، وهنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يخرج منح الرخصة من الصلاحيات المقررة لسلطة ضبط السمعي البصري ويبقيها به السلطة التنفيذية، في حيث أن المفروض أنه إختصاص أصيل لهذه السلطة التي تتضمن مختصين في المجال السمعي البصري كما أنها سلطة محايدة.

وفي هذا الشأن فإن دور سلطة ضبط السمعي البصري يقتصر على تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من خلال القيام أولا بإعلان الترشح حيث يصدر الوزير المكلف بالإعلام والإتصال بإصدار إعلان الترشح ثم يرسله إلى رئيس سلطة الضبط الذي يقوم بنشره وبثه لمدة 30 يوما كاملا[16]، كما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بدراسة ملفات الترشيح وتقيمها في أجل 15 يوما من تاريخ إنتهاء آجال إيداع ملفات الترشح[17]، بعدها يأتي إجراء الإستماع العلني للمترشحين لتقرير المترشحين المقبولين ويأتي دور سلطة ضبط السمعي البصري أيضا بعد منح الرخصة بإبرام إتفاقية مع المستفيد من الرخصة[18].

---

(15)– مليكة أوباية، أوباية مليكة، الإستثمار في مجال السمعي البصري بين النصوص والواقع، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.157.

(16)– المادة 22 من القانون نفسه.

(17)– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16–220، المؤرخ 11 أوت 2016. المحدد للشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 2016.

(18)– المادة 17 من القانون رقم 14–04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

ثانيا: الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على مشغلي خدمة إتصال سمعي بصري

رغم أن سلطة ضبط السمعي البصري وليست مختصة بتوقيع مرسوم منح الرخصة، غلا أن المشرع أعطاها مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها الرقابة القطاع ومعاقبة المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية التي تلائم قطاع السمعي البصري، حيث تختص بتسليط عقوبات على المخالفين تصل حتى إلى العقوبات المالية.

وقد حدد المشرع العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري في الباب الخامس من القانون النشاط السمعي البصري، حيث تتدرج هذه العقوبات من الأخف إلى الأشد، فتبدأ سلطة الضبط بإعذار المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا الإتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري بالنسبة لمستغلي خدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة، ويكون الإعذار بهدف حمل المخالفين على المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط[19].

وقد يبين المشرع في نص المادة 99 من قانون النشاط السمعي البصري الأشخاص الذين يمكنهم تبليغ سلطة السمعي البصري بالمخالفات ويتعلق الأمر بالأحزاب السياسية، والمنظمات المهنية والنقابية الممثلة لقطاع السمعي البصري والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي.

وقد أعطى المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية إصدار عقوبة مالية ضد الأشخاص الذين لا يمثلون للإعذار، ويعتبر إصدار العقوبات المالية إختصاص اصيلا للسلطة القضائية أعطاه المشرع لبعض سلطات الضبط والتي من بينها سلطة ضبط السمعي البصري[20]، وغير أنه لم يترك ممارسة من الإختصاص دون رقابة بل يمكن الطعن في هذه العقوبات أمام

---

[19]– خرشة إلهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14–04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.ص.62–64.

[20]– المادة 100 من القانون رقم 14–04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

السلطة القضائية المختصة وهي القضاء الإداري، وذلك من طرف اشخاص المعنيين بهذه العقوبات في أجل شهرين من تاريخ تبليغهم[21].

كما أعطى المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية إصدار عقوبات أخرى في حالة عدم الإمتثال رغم العقوبات السابقة، وتتمثل في التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وكذلك تعليق الرخصة دون أن يتجاوز التعليق مدة شهر[22].

ورغم أن سلطة الضبط السمعي البصري لا يمكنها سحب الرخصة على إعتبار أنها ليست السلطة المختصة بمنحها أنه يمكنها القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق بشرط إشعار السلطة المانحة، وذلك في حال الإخلال بمقتضيات الدفاع والامن الوطنيين وكذلك عن الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[23].

المطلب الثاني

شروط منح الترخيص للإستثمار في مجال السمعي البصري

بعد القطاع السمعي البصري من القطاعات التي يخضع الإستثمار فيها لنظام الترخيص أو الموافقة المسبقة في كل الدول حتى الليبرالية منها لإرتباطه بإستعمال الدومين العام وتوافر الترددات، لذلك أجمعت مختلف القوانين على فرض شروط معينة لمنح الترخيص[24].

بحيث يخضع إنشاء كل خدمة موضوعية للإتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفازي وكذا إستخدام الترددات الكهربائية الإذاعية إلى ترخيص بمنح

---

[21]– المادة 105 من القانون رقم 14-04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[22]– المادة 101 من القانون رقم 14-04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[23]– المادة 103 من القانون رقم 14-04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[24]– ZOUAIMIA Rachid, « l'autorité de régulation de la presse écrite », revue académique de la recherche juridique, N01, Algérie, 2014, p6.

بموجب مرسوم بعد إبرام إتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص حسب مضمون نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05[25].

أما بالنسبة بالتشريع الجزائري لم يخالف هذا المبدأ بل ظهر أنه قد بالغ في فرض شروط الإلتحاق بالقطاع السمعي البصري بشكل جعل هذا القطاع الأكثر فرضا للشروط، إذ جمع بين شروط تشبه شروط الإلتحاق بأكثر النشاطات المالية تنضيما وبشروط الترشح لأهم منصب في الدولة وتعدى أسلوب الموافقة أو الترخيص المسبق بفرض مجموعة من الإجراءات الإدارية المعقدة تلزم المستثمرين بالحصول على موافقة من السلطة التنفيذية مباشرة قبل إنشاء أي نوع من أنواع الإستثمار في القطاع رغم إنشاء سلطة ضبط مستقلة لذلك الأخير، أي أن المشرع الجزائري إعتمد الصرامة في وضع الشروط الخاصة المتعلقة بالمستثمرين والشروط المتعلقة بمشروع الإستثمار[26].

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمستثمر

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالأشخاص المترشحين المؤهلين للقيام بمشاريع التي تنشأ في القطاع السمعي البصري وإشترط العديد من الشروط التي يمكن حصرها في ثلاثة نقاط.

أولا: شرط الجنسية

إشترط القانون الجزائري على المستثمرين المؤسسين وفي جميع المساهمين في مؤسسة الإتصال السمعي البصري أن يكونوا جزائريين أي يتمتعون بالجنسية الجزائرية بهدف ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة وعدم تحييزها أو الدفاع عن مصالح دولة أجنبية، بذلك يكون المشرع قد فصل في مسألة إمكانية مساهمة الأجانب في ملكية مثل هذه المؤسسات بأن فضل عدم السماح للأجانب بتمليك أي سهم في مشروعات محطات الإتصال السمعي البصري وقصر ذلك على

---

[25]- قانون عضوي رقم 12-05 يناير المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 15 يناير 2012.

[26]- أوباية مليكة، المرجع السابق ص.ص153-154.

المواطنين فقط، وذلك حفاظا على بقاء المشاريع المنشئة في القطاع السمعي البصري جزائرية بحتة ولما كان المستثمر الأجنبي ممنوع من الإستثمار في القطاع السمعي البصري ومن المشاركة في ملكية المشاريع مع المؤسسات الوطنية وحق من المشاركة في إدارة وتسيير هذه المؤسسات يقع إلتزام على الدولة يقضى بدعم وحماية المشروعات الوطنية الخاصة بالإتصال السمعي البصري من مثيلتها الأجنبية لوضع الضوابط والقيود التي تحظر ملكية الأجانب أو فئات منهم لكل الأموال داخل مؤسسات الإتصال السمعي البصري وعبر كل محطات الإذاعة والتلفزيون التي تدخل فالتي تدخل في مفهوم الخدمات العامة المخصصة لإشباع الحاجات الأساسية للجمهور[27].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يجب حيازة جميع المساهمين للشخص المعنوي للجنسية الجزائرية كما يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية كل متصرفي أو مسيري هذا الشخص المعنوي[28].

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

نظرا لأهمية مؤسسات السمعي البصري على المجتمع ومدى تأثيرها على إرساء المبادئ والقيم فيه فرض القانون أن لا يتم إنشائها من قبل أشخاص يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية[29]، حسب نص المادة 19 فقرة 03 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إذ تنص على: "**يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية**"[30].

أي أن لا يكونوا قد منحوا عن طريق القضاء من ممارسة أي حق من الحقوق السياسية والمدنية كحق الإنتخاب أو الترشح أو حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

---

[27]- بن كرة حمزة التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.ص.125-126.

[28]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص.14.

[29]- سي الهادي نادية وبوخاري مريامة الإستثمار في مجال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص.38.

[30]- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفيري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

ثالثا: شرط الإحترافية والإبتعاد عن السياسة

مما لا شك فيه أن الإستثمار في مجال السمعي البصري له تأثير على باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى الرأي العام والحفاظ على مبدأ الامن والسلم في الدولة فنجد المشرع الجزائري بناءا على هذا يحرص على ان يكون المستثمرين في هذا القطاع محترفين في مجال الإعلام وأن لا يتخذوا من المشروع الإستثماري أداة لنشر أفكارهم ومبادئهم السياسية بعبارة أخرى أن يبتعدوا كل البعد من الإنتماء السياسي[31].

1. شرط الإحترافية

لضمان مصداقية واحترافية المشاريع الخاصة فرضت المادة 19 من القانون السالف الذكر ضرورة أن يكون ضمن المساهمين فيها صحافيون محترفون واشخاص مهنيون[32]، ولكن من دون تحديد لعدد هؤلاء ولا لنسبة مساهمتهم في المشروع، إلا ان المرسوم التنفيذي رقم 16-220 قد خفف من حدة هذا الشرط بفرض وجود صحفين محترفين فقط ضمن المساهمين وهذا من دون تحديده لنسبة مساهمتهم أيضا[33].

2. شرط الإبتعاد عن السياسة

لقد قطع قانون السمعي البصري علاقة التلازم بين السياسة والقطاع السمعي البصري، فكرس شرط إبتعاد المساهمين عن السياسة، لذلك فرض عليهم التعهد بعدم الإنتهاء إلى اية هيئة مسيرة لحزب سياسي.

كما منعهم من إسناد إدارة وتسيير مشروع المشروع لحزب سياسي[34]، وهو شرط أخر من خلاله نستنتج أن التعددية السياسية في الجزائر مجرد تعددية سطحية، رغم أنه التعددية الإعلامية

---

[31]- M.Hervieu, préface de D..Mazeaud, les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Dalloz, Paris, 2012, p.75.

[32]- المادة 19 من القانون 14-04 الخاص بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

[33]- مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي ج.ر العدد 48، الصادر في أوت 2006.

[34]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص.ص.14-15.

ورفع الإحتكار من السمعي البصري ما جاء إلا نتيجة التعددية السياسية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 وفرض ذلك الأخير إنشاء قنوات خاصة جديدة قادرة على تأمين برامج مع التعبير لتيارات مختلفة وفقا لأحكام مبدأ النزاهة في الإعلام[35].

رابعا: شرط النزاهة

لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء المشاريع السمعية البصرية من قبل أشخاص يتمتعون بالنزاهة فلا يمكن منح الترخيص لأي مشروع حكم مع المساهمين فيه بعقوبة مخلة بالشرف والنظام العام، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره[36].

وعلى خلاف القطاع المصرفي أين حدد فيه المشرع الشروط الأخلاقية التي تجعل المساهمين يتمتعون بالنزاهة والشرف فحدد الجرائم التي تسقط النزاهة وتمنع من الإلتحاق بالقطاع بشكل صحيح والحالات الأخرى التي ينفى فيها شرط النزاهة وهي أن يكون قد وقع في حالة إفلاس وأن لا يقدموا أي تصريحات كاذبة، فإنه في القطاع السمعي البصري لم يحدد هذه المعايير بدقة ولكن أمام غياب تعريف دقيق لهذا الشرط يمكن بالرجوع إلى القانون المعرفي الذي إعتبر أن المسيرين يتمتعون بالنزاهة والشرف متى لم يحكم عليهم بأي عقوبة من العقوبات التالية[37]:

- صدور حكم نهائي بالإدانة لإرتكاب أية جناية من الجنايات المنصوص عليها في القانون الجزائري.
- صدور حكم بالإدانة بإرتكاب جنح التي تمس بالنزاهة والشرف وهي: العذر، السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة.

---

[35]- طهري حسين، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص.183.

[36]- بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص.127.

[37]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في أوت 2003، معدل ومتمم.

- حجز مؤتمن عمومي وإبتزاز الأموال أو القيم، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالطرق التزوير في المخدرات، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال إستعملت إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والعتاد وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- لم يقع في حالة الإفلاس أو أنه رد له الإعتبار.

ويثبت المساهمين المولودين قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954، ويعد هذا الشرط غريب من نوعه في مجال الإستثمار ولا يوجد في أي نشاط إقتصادي أخر إلا في مضمون المادة 87 من الدستور لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والغرض منه هو إبعاد هؤلاء الأشخاص الذين ثبتت خيانتهم للوطن من الإحتكاك المباشر بالشعب والتأثير عليه إعلاميا وإذا كانت النزاهة بمفهوم القانون الممر في إحدى هذه الحالات فإنها في مجال السمعي البصري تعمد إلى عدم أي سلوك معاد للثورة التحريرية[38].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمشروع

حصر القانون العضوي للإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حق القطاع الخاص في الإستثمار في المجال السمعي البصري في إطار المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المتعلقة بذلك الأشخاص الطبيعية والجمعيات ذات الطايع السياسي التي تسمح لها بالتدخل في إطار قانون الإعلام الملغى[39]، وإشترط في هذه الأشخاص المعنوية الشروط التالية:

[38]– أوباية مليكة، الالمرجع السابق، ص.15.

[39]– بلخيري سارة، مدخل لالتصال والعالقات العامة، ط.1، للجسور للنشر والتوز يع، الجزائر، 2013، ص 99.

أولا: خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

إكتفى المشرع الجزائري بإكتساب الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات إتصال السمعي البصري الشخصية المعنوية مما يفتح المجال أمام المساهمين في إختيار الشكل القانوني الذي يرغبه لمشروعه ثم إلى أنه لم يشترط شكل معين فيها لكنها محددة في إطار القانون التجاري عكس القانون المغربي مثلا الذي فرض إعتماد شركة المساهمة في هذا النوع من المشاريع.

ثانيا: أن يكون رأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا

ومشروع كما يشترط في الأشخاص المعنوية أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا إذ بعد قطاع السمعي البصري قطاعا ممنوعا على المستثمر الأجنبي لذلك فرض القانون رأسمال المستثمر فيه أن يكون مملوكا بالكامل لاشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، ثم إشترط القانون إثبات مصدر الأموال قصد التصدي لولوج الأموال المشبوهة إلى قطاع السمعي البصري وقد فرض القانون إقامة الدليل على مشروعية محدد الأموال المستثمرة فيه بإثبات أنها أموال مشروعة ممتلكة بطرق قانونية[40].

ثالثا: وضع حد اقصى للملكية

أقر المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح[41]، إمتلاك مقر شركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع الرخصة الملتمسة.

ولا يمكن لنفس الشخص إمتلاك أكثر من 40% من الرأسمال الاجتماعي للشركة حسب ما نصت عليه المادة 45 من القانون 14-04 السالف الذكر.

---

[40]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص.ص.13-14.

[41]- مرسوم تنفيذي رقم 16-20، مؤرخ في 11 اوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي ج،ر، عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

أما المادة 23 من نفس القانون قد منع الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص من أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للإتصال السمعي البصري[42]، وهذا كله حتى يتحكم أصحاب المال في القرارات والسياسات لخاصة بإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية وتكريس لمبدأ الوضوح والشفافية المالية في حالة تغير رأسمال الشبكة أو المساهمة فيه، يلتزم الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري، تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بذلك في أجل شهر إبتداءا من تاريخ التغير[43].

[42]– المادة 45و23 من القانون رقم 14–04، المتضمن قانون السمعي البصري، المرجع السابق.

[43]– علي رمال، الشركات الإعلامية الرقمية الناشئة في العالم العربي (لبنان، المغرب والأردن)، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2019، ص.ص.103–104.

المبحث الثاني

تسجيل الإستثمار في المجال السمعي البصري

يعتبر إجراء تسجيل الإشهار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أسلوبا جديد في قانون الإستثمار الجزائري تماشيا مع مبدأ حرية الإستثمار المكرس بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 1996، حيث حل مكان إجراء التصريح بالإستثمار[44].

كرس المشرع الجزائري لأول مرة هذا الإجراء بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص على أنه: "**تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه تحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات**"[45].

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة تسجيل الإستثمار في مجال السمعي البصري **(المطلب الأول)**، ثم دراسة طلب المزايا في القطاع السمعي البصري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تسجيل الإستثمار في مجال السمعي البصري

يدفع بنا حداثة إجراء تسجيل الإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير إلى محاولة الإحاطة أكثر بالإطار المفاهيمي له بنوع من التفصيل والذي يمر عبر التطرق المفهوم التسجيل **(الفرع الأول)**، ثم تميزه عن بعض المفاهيم الأخرى كإجراء التصريح، التحريض الإداري والرخصة **(الفرع الثاني)**، ثم إلى دراسة شكل شهادة التسجيل **(الفرع الثالث)**.

---

[44]- بن هلال ندير، محاضرات في قانون الإستثمار لطلبة السنة الأولى ماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.33.

[45]- المادة 04 من قانون 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

الفرع الأول

مفهوم تسجيل الإستثمار

يعتبر إدراء التسجيل إدراء وسيط يبدي المستثمر من خلاله رغبته في الإستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز إذ يمتاز والسرعة مما يساهم في التحقيق عن عامل المستثمر.

ومن خلال دراستنا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل الشهادة المتعلقة به[46]، والتي تتمثل على أنه: "**تطبيقا للأحكام المواد 4و5و6و8و8و20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 20 شوال عام 1473 الموافق ل 3 غشت سنة 2016.**

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الإستثمار والآثار المترتبة به وضبط شكل الوثائق التي يقضي إليها هذا الإدراك وكذا القواعد التي تحكم تعديلها".

يمكن لنا إستخلاص مفهوم تسجيل الإستثمار من خلال التطرق إلى تعريفه **(أولا)**، وبيان كيفية تسجيل الإستثمار **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التسجيل

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به تسجيل الإستثمار على أنه: "**الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي للإنتاج السلع أو الخدمات تدخل فمن تطبيق القانون رقم 16-09 السالف ذكره".**

وضع المشرع الجزائري شرطا أساسيا للمستثمر من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الإستثمار، ألا وهو التسجيل الذي ذكره في المادة 04 من نفس القانون والتي تشمل على أنه: "**تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من**

---

[46]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2017.

المزايا المقررة في أحكام هذا القانون لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه"[47].

والغرض من تسجيل الإستثمار طبقا لنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102[48]، هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 وكذا الخدمات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (AN DI).

ثانيا: بيان كيفية تسجيل الإستثمار

يتم تسجيل الإستثمار وفقا للإستمارة تعتبر بمثابة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية، تمتع المستثمر أو وعيه القانوني أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر[49].

يؤدي تسجيل إستثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة المستثمر أو الممثل القانوني لشركة، أما فيما يخص الأنواع الأخرى من الإستثمار فتتطلب عملية تسجيلها إضافة إلى شهادة التسجيل، نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الصفحات الأصول والخصوم للمزانية الجبائية الأخيرة[50].

وتجدر الإشارة إلى أن الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق قسمة ملايين دينار جزائري، وكذا التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني يتم تسجيلها بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار[51].

---

[47]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادر 3 أوت 2016.

[48]- تنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 على: "**يتم تسجيل الإستثمار بغرض الحصول على مزايا للإتجار المنصوص عليها في القانون 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 غشت 2016والمذكور أعلاه أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تدعى في صلب النص الوكالة**".

[49]- ينظر نص المادة 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المرجع السابق.

[50]- ينظر إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المرجع نفسه.

[51]- ينظر إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

كما أنه بإستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع وهي النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، لا يمكن في غير ذلك رفض التسجيل من طرف عون الإدارة المكلف بالتسجيل، والسبب إنشاء الحالات المنصوص عليها سابقا، وهو صدور مرسوم تنفيذي خاص بها وملحق خاص بقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا بشكل تفصيلي[52].

الفرع الثاني

تميز التسجيل عن بعض المفاهيم المشتبه به

حتى يتم تحديد مفهوم دقيق لأي مصطلح قانوني، لا بدا من تميزه عما يشابهه من المفاهيم الأخرى ذات الصلة وتفادي الغلط، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تميز نظام التسجيل من نظام التصريح للإستثمار **(أولا)**، وتميزه عن الترخيص الإداري **(ثانيا)**.

أولا: تميز نظام التسجيل عن نظام التصريح للإستثمار

نص المشرع الجزائري على تعريف التصريح بالإستثمار من خلال نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المعدل لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه والتي جاء فيها: "**إجراء إختباري يجبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي للإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ...**"[53].

كما يحد إجراء التصريح بالإستثمار إجراء إحصائي يمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الإستثمار المصرح ومدى تطورها[54].

---

[52]– بلعارت ليندة إستبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بشرعية الإستثمار، مداخلة ألقت في اليوم الدراسي كلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016، ص.6.

[53]– قرار مؤرخ في 18 مارس 2003، يحدد مكونات ملف التصريح إستثمار وإيرادات نقدية، ج ر ع 31، صادرت في 24 ماي 2009.

[54]– بن عنتر ليلى، مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق التجارة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص.111.

إضافة إلى هذا تجدر الإشارة إلى أن الإستثمارات التي لا يستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا الصريح[55]، فعندما لا ينتظر المستثمر إمتياز خاصا يمكنه أن يشرع في إنجاز إستثماري دون الحاجة إلى التصريح بالإستثمار[56].

من خلال ما سبق يتفتح لنا بأن إجراء التسجيل بالإستثمار وإجراء التصريح بالإستثمار متشابهان في نقطتين هما: يعتبر التصريح والتسجيل إجراءان شكليان يجبر من خلالهما المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثماري.

كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كما يختلفان فيما يلي:

يستفيد المستثمر نظير تسجيل الإستثمار من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا وذلك بقوة القانون إضافة إلى الإستثمارات التي تقام في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، إضافة إلى مزايا الإتجار التي تمنع نشاطات الإمتياز والمنشأة لمناصب الشغل[57].

أما فيما يخص المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري، تلك التي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لا يمكن الإستفادة من المزايا المكرسة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار[58].

عكس التصريح بإستثمار فلا يتم الحصول على المزايا إلا تقديم طلب إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كونه مرتبط بهذا الإجراء وهذا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-98 المحدد لشكل التصريح بإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

---

[55]- مشيد سلمه، النظام القانوني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص.86.

[56]- كما سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص.98.

[57]- بن هلال ندير، المرجع السابق، ص.35.

[58]- ينظر إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع السابق.

ثانيا: تميز نظام التسجيل عن الترخيص الإداري

الترخيص الإداري كما قلنا سابقا هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة، على أساس تقبل الإدارة ممارستها واستخلاصها مع إحتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لأخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير[59].

يلاحظ من خلال ما سبق أن تسجيل الإستثمار يتشابه مع الترخيص الإداري في كون كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الإستثماري ويختلفان في النقاط الآتية:

- إجراء تسجيل الإستثمار غير إلزامي بحيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الإستفادة من المزايا، ويتبين ذلك من خلال إستقراء المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بينما إجراء الترخيص يعتبر إلزامي لا يمكن للمستعمر إنجاز مشروعه إلا بعد الحصول على الترخيص يعتبر إلزامي لا يمكن للمستعمر إنجاز مشروعه إلا يعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة[60].

- بالنسبة للتسجيل الإستثمارات فالجهة الوحيدة المؤهل لتسجيل هي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فيمها لنص المادة 4 من القانون رقم 16-19 المتعلق بترقية الإستثمار بينما الحصول على الترخيص فالجهات المؤهلة لذلك متعددة وتجدر الإشارة إلى المجلس الوطني للإستثمار، ولهذا كان من الأجدر على المشرع تحويل صلاحية منح الترخيص إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

---

[59]- سمون علجة، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص.81.

[60]- فتحي عميروش، "الإطار القانون للإستثمار في ظل الأمر رقم 16-09"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية**، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.ص.571-572.

يستفيد المستثمر عفويا من المزايا مرحلة الإنجاز في ظل نظام التسجيل وبموجب موافقة المجلس الوطني للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وكذا الإستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري[61].

الفرع الثالث

شكل شهادة التسجيل

تتضمن شهادة تسجيل الإستثمار مجموعة من البيانات والعناصر ويترتب عنه مجموعة من النتائج نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات التسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

وعليه سنتناول البيانات الواجب توفرها في شهادة التسجيل فهناك بيانات تتعلق الإدارة **(أولا)** وهناك بيانات تتعلق بالمستثمر **(ثانيا)** وأخرى تتعلق بنوع الإستثمار **(ثالثا)**.

أولا: البيانات المتعلقة بالإدارة

تتمثل البيانات المتعلقة بالإدارة فيما يلي:

1. إسم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يتم كتابة "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" في أعلى شهادة التسجيل ووسطها بإعتبارها الجهة المؤهلة قانونا بالتسجيل أمامها[62].

---

[61]- فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.56.

[62]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار (آلية لتفعيل الإستثمارفي الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2013، ص.117.

2. إسم الشباك الوحيد اللامركزية

يكتب إسم "الشباك الوحيد اللامركزية" تحت عبارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مباشرة.

3. العنوان

شهادة تسجيل الإستثمار هي عبارة عن إستمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستعمار والتي يتم ملؤها من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، ولهذا يجب أن يكتب عنوان الشباك الوحيد اللامركزي والمتواجد على المستوى المحلي.

4. الرقم والتاريخ

المقصود بالرقم هنا رقم شهادة التسجيل والتاريخ يقصد به يوم إيداع شهادة التسجيل.

5. إسم ولقب الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية

حيث يوجد على مستوى كل ولاية شباك وحيد لا مركزي لهذا لا بدا من تحديد إسم هذا الشباك[63].

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمستثمر

تتضمن وثيقة التسجيل مجموعة من العناصر والمعلومات التي يتقيد بها المستثمر وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر حيث يذكر إسم ولقب وجنسية وعنوان المستثمر، إذا كان شخصا طبيعيا أما في حالة ما إذا كان شخص معنوي فيتم ذكر التسمية والشكل القانوني للمؤسسة إذا كان الإستثمار ينجز في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو شركة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية أو شركة تضامن أو غيرها إلى جانب ذكر

[63]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص.120.

شركاء المساهمون مع تقديم بيانات كافية عليهم من خلال ذكر أسمائهم ولقبهم وجنسيتهم وعنوانهم[64].

ثالثا: البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري

تتمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري فيما يلي:

1. نوع الإستثمار

حيث يجب على المستثمر أن يوضح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه والإستثمار فيه ويعرف المشرع الجزائري الإستثمار في المادة 2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه: "**إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية**".

وعليه فإن أشكال الإستثمار هي إستثمار الإنشاء، إستثمار التوسيع، إعادة التأهيل.

2. تعين ووصف المشروع

يتحدد ذلك بوصف طبيعة النشاط الذي يرغب المستثمر الإستثمار فيه.

3. مكان تواجد المشروع

يكون ذلك إما ذكر المقر الاجتماعي أو موقع النشاطات.

4. المنتوجات أو الخدمات المزهمة

يتوجب على المستثمر في شهادة التسجيل عرض موجز للمنتوجات أو الخدمات المنتظرة إنتاجها في المشروع الإستثماري، مثلا إذا كان المشروع الإستثماري يخص مجال النقل هنا سيبين المستثمر نوع الآلات المراد إدراجها[65].

---

[64]- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص.ص125-125.

5. القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمة

يتم عرض موجز القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمات في شهادة التسجيل يبين من خلالهما المستثمر مدى القدرة الإنتاجية ومدى فعالية الخدمة.

6. منصب العمل المباشرة المتوقعة

يعتبر تحقيق مناصب العمل للأهداف أكبر الذي ترتب فيه الجزائر كباقي الدول، لتشجيع الإستثمار وجلب المستثمرين بغرض القضاء على أزمة البطالة تدريجيا، ولهذا تسعى لبذل مجهوداتها لتوفير قدر أكبر لمناصب الشغل، عملا على تحفيز الإستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي من شأنها توفير مناصب عمل في مختلف المجالات.

وعليه يتعين على المستثمر إخراج هذا العنصر في شهادة التسجيل.

7. في حالة التوسيع إعادة التأهيل

يتضمن ذلك ذكر مناصب العمل الموجودة بإضافة إلى مبلغ الإستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزانية بالكيلو دينار.

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر)

يتم الاتفاق على المدة مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر، ويكون ذلك عند إتخاذها لقرار منع المزايا لكونه ذو أهمية باطنة لتقييم نسبة تقدم الأشغال[66].

---

[65]– رزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 92-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، مداخل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الإستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص84.

[66]– شكلوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص.127.

9. المبلغ التقديري للإستثمار

هو المبلغ الذي يعرفه المستثمر موجزا عن المبلغ التقديري للإستثمار والتي تشمل كل من السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية السلع والخدمات الغير مستفيدة من المزايا الجبائية والمبلغ المحتمل للحصص المعينة[67].

10. مبلغ الأموال الخاصة

يوضع المستثمر الراغب بتسجيل إستمارة ما إذا كان مبلغ الأموال الخاصة من الدينار أو العملة الصعبة، كما يشير إلى ما إذا كان ذلك الإستثمار قد سبق له الإستفادة من المزايا ردا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الإستثمار قد سبق له الإستفادة من المزايا ردا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الإستثمار قد سبق له الإستفادة من المزايا سواء بعنوان موضوع هذا التسجيل أو بعنوان إستثمار أخر، وفي حالة التأكد على إستفادة الإستثمار من المزايا، يتم الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا ويعرض المستثمر موجزا عليها.

11. أثار هذا التسجيل

يعرض المستثمر موجزا عما يخوله تسجيل الإستثمار المتعلق به من قابلية آلية بقوة القانون الإستفادة من المزايا المنصوص عليهما في قانون الإستثمار.

زيادة على المزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية[68].

المطلب الثاني

طلب المزايا في القطاع السمعي البصري

يتعين على كل إستثمار سمعي بصري يرغب في الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار، أن يقدم طلب بذلك أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ولقبول هذا الطلب ودراسته

---

[67]– المرسوم التنفذي رقم 17–102، المرجع السابق.

[68]– المرسوم التنفيذي رقم 17–102، المرجع السابق.

ومنه المزايا المطلوبة، ويشترط أن يكون قد إستوفى إجراءات أولية سابقة لهذا الطلب، وبعد قبول هذا الأخير تستفيد المشاريع السمعية البصرية مباشرة بمجموعة من المزايا تمتد من مرحلة الإنجاز إلى غاية مرحلة الإستغلال[69].

الفرع الأول

طلب مزايا مرحلة الإنجاز

يترتب على تسجيل الإستثمار السمعي البصري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إستفادة المستثمر من مزايا الإنجاز إما بقوة القانون ودون إجراءات أخرى أو الحصول على مزايا الإنجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.

أولا: الإستفادة بقوة القانون ودون إجراءات أخرى من مزايا مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصفة آلية، أي قوة القانون خلال الفترة التي يكون فيها المؤسسة أو الشركة الإقتصادية قيد البناء والتشييد من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة:

1. المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا

يقصد بها تلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح لكل المشاريع الإستثمارية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو موقعها إذ تعتبر الحد الأدنى للمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر، لكن يشترط أن لا يندرج المشروع الإستثماري ضمن النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في الأمر 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إضافة لمجموعة من السلع، التي تم إستثنائها من المزايا المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[70].

---

[69]- أوبابة مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.83.

[70]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار.

وتختلف مزايا مرحلة الإنجاز التي تستفيد منها كل الإستثمارات في مجال السمعي البصري القابلة للإستفادة من المزايا بإختلاف المنطقة التي يقع فيها المشروع الإستثماري.

- الإستثمارات المنجزة في الشمال: تستفيد الإستثمارات المنجزة في الشمال بعنوان مرحلة الإنجاز من عدة مزايا حددتها المادة 12 فقرة أولى من القانون المتعلق بترقية الإستثمار[71].
- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء عن دفع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتنات محليا التي تدخل في إيطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء عن دفع الحقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، والتي تطبق على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- الإستفادة من تخفيض نسبة 90% من مبالغ الإتاوة الإيجارية، السنوية المحددة من قبل معالج أملاك الدولة خلال مرحلة الإنجاز.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداءا من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء عن حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، إذ يستفيد زيادة على تلك المزايا الممنوحة للمستثمر في الشمال من المزايا الآتية.

[71]- المادة 12 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

– تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

– التخفيض من مبلغ الإيتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل معالج أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية[72].

2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب الشغل

تستفيد المشاريع الإستثمارية المنشأة لمناصب الشغل من معاملة خاصة تتمثل في إستفادتها من التحفيز الأفضل بيت تلك المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتلك المزايا المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة، بالتالي يستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأفضل ولا يمكن له الإستفادة من كلا النظامين.

ثانيا: الحصول على مزايا الإنجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار

تشترط موافقة المجلس الوطني للإستثمار فيما يخص منح المزايا للإستثمارات التي تفوق أو تساوي قيمتها خمسة ملايير دينار جزائري أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني[73].

1. المزايا الممنوحة للإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار

لقد قيد المشرع الجزائري إستفادة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري من مزايا الإنجاز بالحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، وهو ما ذهبت إليه السلطة التنفيذية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

---

[72]– المادة 13، من القانون 16–09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[73]– بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص.232.

يترتب على تقييد إستفادة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير من مزايا الإنجاز بضرورة موافقة المجلس الوطني للإستثمار مجموعة من الآثار السلبية، منها طول المدة التي ينتظرها المستثمر للحصول على مزايا الإنجاز والتي قد تصل لثلاثة أشهر، لأن المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل، يضاف لها إشكالية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضد قرارات المجلس الوطني للإستثمار برفض منح المزايا، حيث منح المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار للمستثمرين الحق في الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضد القرارات الصادرة من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا.

لكن بالعودة إلى الواقع العملي نجد بأن القرارات الصادرة من المجلس الوطني للإستثمار ذات الصلة بمنح المزايا تشكل حالة خاصة، لأنه لا يتصور الطعن ضد القرارات الصادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة يتشكل من عدة وزراء برئاسة الوزير الأول أمام لجنة تكون تحت رئاسة الوزير المكلف بترقية الإستثمار علما بأن هذا الأخير في آن واحد يعتبر عضو في المجلس الوطني للإستثمار[74].

2. المزايا الإستثنائية الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

بعد تحليل نص المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نجد بأن المشرع الجزائري قد منح الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني مزايا خاصة بها تتمثل في الإستفادة من إمتيازات النظام الإستثنائي خلال مرحلة الإنجاز التي يتم تحديدها في إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة والمستثمر، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقيات المبرمة مع إتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، التي إستفادة من عدة مزايا حددتها المادة 02 من الإتفاقية على النحو الآتي:

- الإعفاء عن دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

[74]- المادة 15 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواءا كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع، المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات.

- وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة تنازل المستثمر المستفيد من المزايا في مرحلة الإنجاز المخصصة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من مشروعه الإستثماري المستثمر الآخر، فإن هذا الأخير لا يستفيد ولا يملك تحويل مزايا هذه المرحلة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار[75].

الفرع الثاني

طلب مزايا مرحلة الإستغلال

بعد دخول المشروع الإستثماري في الإنتاج يستفيد المستثمر بعدة مزايا تنقسم حسب القانون رقم 16-90 المتعلق بترقية الإستثمار إلى ثلاثة درجات تتمثل في المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة، والمزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

أولا: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

يتم الحصول على هذا النوع من المزايا من على أساس محضر معاينة الدخول في الإستغلال الذي تعده المصالح الجبائية المختصة بناءا على طلب المستثمر.

1. المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال بثلاثة سنوات يستفيد من خلالها المستثمر بالمزايا التالية:

---

[75]- المادة 3/17 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.
والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع السابق.

- الإعفاء عن دفع الرسم على النشاط المعني.
- الإعفاء من دفع الغرامة على أرباح الشركات.
- الإستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة من مبلغ الإتاوة الإجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[76].

2. المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

في هذه الحالة تمتد مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وذلك على النحو التالي:

- الإستفادة لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ دخول مرحلة الإستغلال المحددة في محضر المعاينة المنجزة من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا من المزايا التالية:
- الإعفاء عن دفع الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء عن دفع النشاط المهني.
- الإستفادة لمدة ثلاثة سنوات إبتداءا من تاريخ دخول مرحلة الإستغلال من تخفيظ يقدر بخمسون بالمائة من مبلغ إتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[77].

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب الشغل

تستفيد الإستثمارات السمعية البصرية ذات الإمتياز وتلك التي المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل من التحفيز الأفضل بين تلك المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وتلك المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة[78].

---

[76]-المادة 2/12 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[77]- المادة 2/13 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[78]- المادة 14، من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

وهناك مجموعة من الشرروط التي يجب توفرها حتى يستفيد المستثمر من المزايا الإضافية التي تخص المشاريع الإستثمارية المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل إذ:

- يجب ان يكون توظيف العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو من طرف هيئات التشغيل المعتمدة في مناصب دائمة ومباشرة وأن يتم تأمين العمال لدى هيئات الضمان الإجتماعي.
- أن يقوم المستثمر بالتصريح وتسديد إشتراكاته لدى هيئات الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا.
- إشتراط المحافظة على أكثر من مائة منصب شغل خلال كل مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال المقدرة بخمسة سنوات[79].

ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

- تمتد مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون السالف الذكر إلى أجل قد يصل إلى10 عشرة سنوات منها.
- الحصول على مزايا التالية:
- الإعفاء عن دفع الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني[80].
- الإستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمئة من مبلغ الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[81].
- إضافة لما سبق تستفيد هذه الأخيرة من مزايا تحددها الإتفاقية المبرمة مع شركات موبليس التي إستفادت من عدة مزايا بعنوان مرحلة الإستغلال.

---

[79]- المادة 08، من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[80]- أويابة مليكة، "الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المرجع السابق، ص.159.

[81]- المادة 12، من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

- الإعفاء من 5 سنوات إبتداءا من تاريخ إنطلاق الإستغلال أو من نهاية مرحلة الإنجاز حسب إختيار الشركة، أو من أي تاريخ آخر تحدده الشركة في الفترة الممتدة ما بين بداية إنطلاق الإستغلال ونهاية مرحلة إنجاز الإستثمار، من الضريبة على أرباح الشركة، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافين ومن الرسم على النشاط المهني.

الإعفاء لمدة 5 سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار[82].

[82]- لعربي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية 1966 -1978، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص66.

خلاصة الفصل

يظهر من خلال هذه الدراسة أن القطاع السمعي البصري كان وما يزال من القطاعات التي هيمنت عليها الدولة وأحاطتها بحصن منيع، حرم القطاع الخاص من تخطيه.

إختلفت فيه فقط آليات بسط هذه الهيمنة من مرحلة إلى أخرى، لكن أمام التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مجال الإعلام والإتصال إضطرت السلطات الجزائرية إلى إعتماد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والإتصال والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لوضع القواعد العامة والضوابط الأساسية لهيكلة القطاع لجعله يواكب هذه المتغيرات ويحتضن المبادرات الخاصة.

لذلك جاء بمبادئ جديدة وفي نفس الوقت قديمة أكدت مرة أخرى على رفع الإحتكار عن القطاع السمعي البصري ودعوة القطاع الخاص بالإلتحاق به، لكن في إطار ضوابط صارمة يصعب جدا الخضوع لها.

الفصل الثاني

الضمانات الممنوحة

للإستثمار في مجال السمعي

البصري

مما لاشك فيه أن إرتفاع حجم الإستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين لذلك ينطلب الأمر من الدولة توفير المتاح المناسب الذي يشعر فيه المستثمر بالثقة والأمان، ولا يأتي ذلك إلا بتوفير الضمانات التي تحمي حقوقه من الضياع، فمنازعات الإستثمار تنشئ لأسباب مختلفة نتيجة للتغيرات السياسية والإقتصادية والاجتماعية التي ينتج عنها تضارب المصالح[83]، لذلك منح المشرع الجزائري الإستثمارات مجموعة من الضمانات فنجده يعمل على ضمان حرية إستثماراتهم بإزالة كل العراقيل الإدارية وفتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، وقد راعى في ذلك عدم التمييز بينهم[84]، وتتمثل ضمانات الإستثمار الداخلية في مختلف الوسائل القانونية التي يضمنها أي مشروع في قانونه إقتصادية أو قانونية لضمان الإستثمار وحمايته[85].

وما يهمنا نحن في هذا الفصل هي تلك الضمانات ذات الطابع القانوني **(المبحث الأول)** والضمانات ذات الطابع المالي **(المبحث الثاني)**.

[83]– بوستة جمال، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.96.

[84]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.198.

[85]– حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.18.

المبحث الأول

الضمانات ذات الطابع القانوني

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب قانون ترقية الإستثمار 16-09ضمانات قانونية أراد من خلالها أن يبعث الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين وأن يأكد لهم أن إستثماراتهم لن تكون موضوع مصادرة إدارية[86]، كذلك يهدف إلى تحسين المناخ الإستثماري في الإستفادة من مبدأ حرية الإستثمار وشرط الإستقرار التشريعي.

المطلب الأول

مبدأ حرية الإستثمار

يعتبر مبدأ حرية الإستثمار من أهم الحوافز التي ينظر إليها المستثمر قبل إتخاذ قرار إستثمار امواله [87].

بالتالي فإن الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار يعني الإعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الإستثماري والتحلل من كل القيود والتراخيص والإعتمادات وبالحرية في إدارة النشاط الإستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها[88]، كما يقتضي مبدأ حرية الإستثمار عدم التمييز بين المستثمرين، وإلزامهم بنفس الإجراءات ويفتح نفس الآفاق أمامهم[89].

وأكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإستثمار بموجب المادة 43 من دستور 1996 التي جاء في مضمونها على " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، ومن هنا نستنتج أن مبدأ حرية الإستثمار ليس مبدأ مطلقا بل نسبيا، إذ إعترف المشرع الجزائري

---

[86]– بوستة جمال، المرجع السابق، ص.86.

[87]– أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الإدارة والإستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص.234.

[88]– أبو قحف عبد السلام، المرجع نفسه، ص.236.

[89]– Dif M'hamed, conditions de mise en place d'un climat favorable à la promotion des investissement étrangers en Algérie, Hind Ouguenoun, 2015.

بمبدأ حرية الإستثمار من جهة، لكن قيده بضرورة إحترام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، وكذا النشاطات والمهن المقننة.

الفرع الأول

النشاطات التي يستلزم ممارستها حماية البيئة

تعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تكون إطار معيشة الإنسان، ومن أمثلة هذه العوامل الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[90]، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يكرس الحق في البيئة لا في دستور سنة 1989 ولا في دستور سنة 1996 رغم إعترافه بالحق في الراحة و الصحة اللذان يعتبرا حقان لصيقان بالحق في البيئة[91]، إلّا أنّه إعترف في التشريع البيئي الصادر سنة 1983[92]، بان حماية البيئة ذات مصلحة وطنية ومن واجب كل فرد حماية البيئة، لكن تكريسا لمفهوم التنمية المستدامة تم إلغاء قانون البيئة لسنة 1983 ليحل محله قانون البيئة لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة[93]، في هذا الإطار على الخصوص إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء، وتحقيقا لهذه الأهداف في إطار التنمية المستدامة.

وحرص المشرع الجزائري على أن لا تشكل المشاريع الإستثمارية خطرا على البيئة، وذلك بإخضاعها لما يسمى "بدراسة التأثير على البيئة"، وهي دراسة علمية قانونية تسبق إنجاز المشروع، والهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرا عملية الإستثمار المباشرة وغير المباشرة

---

(90)– المادة 04 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، صادر في 2003.

(91)– بناصر يوسف، الحق في البيئة، محاضرات منشورة، مقياس قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص.168.

(92)– قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 06، صادرة في 1983.

(93)– المادة 08، من قانون رقم 83-03، متعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

على الوسط البيئي وخاصة على التراث الثقافي وعلى الظروف الإجتماعية والإقتصادية وتقييم هذه الآثار، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

ونضرا لإختلاف تأثيرات المشاريع الإستثمارية على البيئة، فقد ميز المشرع بين المشاريع التي تخضع لدراسة تأثير، وبين المشاريع التي تخضع فقط لموجز التاثير، وهذه الأخيرة هي عبارة عن دراسة تأثير مصغرة ، وهذا لضعف تأثير المشاريع الخاضعة لها على البيئة مقارنة بالمشاريع الخاضعة لدراسة الاثير، حيث تخضع مسبقا وحسب درجة تاثير كل مشروع على البيئة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير، مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، لذلك حدد المشرع الجزائري قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وحدد قائمة أخرى للمشاريع التي تخضع فقط لموجز التأثير. بالرغم من أن كلا من دراسة وموجز التأثير يخضعان لنفس إجراءات الفحص والمصادقة[94].

لضمان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قام المشرع الجزائري، بتكريس مجموعة من الآليات الرقابية، التي من شأنها ضمان التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والتي يمكن تقسيمها إلى آليات قبلية، وبعدية.

أولا: الآليات القبلية لحماية البيئة

لقد إتخذ المشرع الجزائري عدة آليات قبلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال الإعتماد على سياسة التخطيط الشامل في عملية البناء والتشييد[95].

---

[94]– سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011، ص.ص.81–83.

[95]– تركالي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص.26.

ووضع إطار تصوري لتحقيق أهداف مستقبلية في النشاطات التي تستوجب حماية البيئة، وكثرة الليليات القبلية المكرسة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، دفعت بنا إلى ذكر أهمها كإجراء دراسة التأثير على البيئة ثم إلى الترخيص بإعتباره آلية وتقنية لضبط وإستعلال المنشأة والمؤسسات المصنفة[96].

ثانيا: الآليات البعدية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لا تقتصر حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الآليات القبلية التي تهدف لإتقاء وقوع الاضرار على البيئة، بل الأمر يتعدى ذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات البعدية بهدف معاقبة الأنشطة المضرة بالبيئة أو على الأقل التقليل من اثارها على البيئة وكذا تكلفة حمايتها، من بين هذه الآليات نجد تكريس الجباية الإيكولوجية الذي جاء تطبيقها لمبدأ الملوث الدافع، وفرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث أضرار بالبيئة[97].

الفرع الثاني

النشاطات المقننة

لقد جعل قيد النشاطات المقننة من مبدأ حرية الإستثمار مبدأ محدود، خاصة وأن نص عليها في المادة 4 من الأمر 01-03 الأمر الذي أضفى على النص غموضا وإلتباسا يوحيان بإحتوائه على فكرتين متناقضتين، الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح بمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعتزم القيام بها، والثانية في ضرورة تقييده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة[98].

---

[96]- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.83.

[97]- بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار، المرجع السابق، ص.84.

[98]- يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية"، **مجلة إدارة**، مجلد 12، عدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2002، ص.ص. 27-28.

إن مساس هذا النوع من النشاطات بحرية الإستثمار، يدفعنا للبحث عن مفهومها قصد التمكن من تحديد المقصود منها في قانون الإستثمار والوصول إلى التنظيم الذي يحكمها[99].

أولا: مفهوم النشاطات المقننة

لتحديد مفهوم النشاطات المقننة علينا أن نتناول مجموعة من النقاط.

1. تعريف النشاطات المقننة

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، مفهوم النشاطات المقننة[100]، على أنها: " **كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو وسائل تفعيلها شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن**".

كما أشارت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمادة الرابعة من الأمر 01-03 إلى النشاطات المقننة، غير أنهما لم يضعا تعريفا لها، لذا فالمشرع الجزائري من خلالهما قد يكون سلك نفس المسار الذي إعتمده في الفروع القانونية السابقة، حتى أن بعض التعاريف التي منحت من خلال هذه الأخيرة تبقى محدودة وخاضعة بالمال الذي وضعت فيه، ولا يمكن إسقاطها على مفهوم النشاطات المقننة في قانون الإستمثار[101].

والمقصود منها هي كل النشاطات الخاضعة لقواعد قانونية خاضعة بها، ويشترط على كل مستثمر يرغب في ممارسة نشاط مقنن حسب ما جاء في مفهوم هذا المرسوم إدراج إعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم من طرف المصالح المختصة ونظرا لخصوصية هذه

---

[99]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.47.

[100]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في سجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.

[101]- بن يحي رزيقة، المرجع السابق ص.51.

النشاطات المقننة فإن فكرة إشتراط الترخيص بممارستها لا تشكل مساسا أو قيدا لمبدأ حرية الإستثمار وإنما هي ضمانة إضافية لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن ولبيئته.

2. مجالات النشاطات المقننة

ترتبط فكرة تنظيم النشاطات المقننة بصورة مباشرة بوجود مصلحة توجب وضع نظام قانوني وتقني مناسب، غير أن تشتت النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الإقتصادية، جعل عملية احصاء النشاطات المقننة ووضعها في إطار قانوني موحد أمرا ليس سهلا[102].

غير ان المرسوم التنفيذي رقم 97-40 السالف الذكر خفف من حدة هذه المشكلة، فبالرغم من أنه لم يقع بإعداد قائمة دقيقة ومفعلة لمجموع النشاطات المقننة، إلّا أنّه وضع معايير يمكن الإعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان النشاط مقنن أم لا، ويتعلق الأمر بإحدى المجالات الثمانية الآتية:

- **النظام العام**

أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية الخلق والأدب، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية إحترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الإقتصاد الوطني.

تجدر بنا الإشارة على أن تعداد هذه المجالات التي يمكن أن تتلق بالنشاطات المنظمة وبالنظر لعمومية العبارات التي ورد بها يمس في الواقع بمجموعة النشاطات الاقتصادية، حتى انه يمكن الجزم بأنه لا يوجد مجال خرج من هذا التحديد[103].

---

[102]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.83.

[103]– BEN Nadhi Cherif, la notion d'activités réglementées, « revue Idara, vol no°02, 2000, p.36.

وعليه تكون كافة المجالات معنية بهذا التعداد بالتالي بضرورة إعداد أنظمة خاصة يتم وضعها بإقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المنظمة في شكل مراسيم تنفيذية[104].

3. خصائص النشاطات المقننة

تتمتع النشاطات المقننة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي النشاطات، إذ تمتاز في كونها نشاطات محتكرة سابقا لصالح الدولة، لا يمكن ممارستها إلى بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة وهذا بعد توفر مجموعة من الشروط المعقدة يضاف لها ما سبق ميزة أخرى تتمثل في صعوبة تحديد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة.

أ. نشاطات كانت محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية

بادرت الجزائر بعد أزمت النفط التي عرفتها خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي بالإنفتاح تدريجيا على النظام الرأسمالي، إذ أصدرت عدة قوانين، منها المرسوم التنفيذي رقم 88-201 الذي يتضمن إلغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو احتقار للتجارة، وهو ما أكدته المادة الأولى منه والتي تنص على: "**تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية التفرد باي نشاط إقتصادي أو احتقار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك احكام تشريعية مخالفة**"، وبعد صدور دستور 1989، بدأت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحين تم تحرير العديد القطاعات وفتحها امام الخواص.

ب. ممارستها تتطلب الحصول على التراخيص اللازمة من طرف الجهات المختصة

دفعت خصوصية النشاطات والمهن المقننة بالمشرع الجزائري لإشتراط الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي قد تتمثل في السلطات الإدارية التقليدية كما هو الحال بالنسبة لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، منح إعتماد لفتح مدرسة لتعليم السياقة منح الترخيص في القطاع الصيدلاني، الترخيص لإنشاء شركات الرأسمال الإستثماري.

---

[104]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المرجع السابق.

كما منح سلطة منح الترخيص للإستثمار في الشناطات المقننة للسلطات الإدارية المستقلة في عدة قطاعات منها الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[105].

ج. وجوب توفر مجموعة من الشروط المعقدة لممارستها

لا يمكن منح الترخيص للمستثمر في أحد النشاطات المقننة غلا بعد توفره على مجموعة من الشروط المعقدة منها ما يتعلق بالمستثمر نفسه، ومنها ما يتعلق بالمشروع الإستثماري.

- **الشروط الواجب توفرها في المستثمر:**

يلزم المستثمر الراغب في إنجاز مشروع إستثماري في أحد النشاطات المقننة إحترام مجموعة من الشروط التي تختلف من قطاع لآخر، وتختلف كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهناك عدة شروط يجب توفرها في الشخص الطبيعي للإستثمار في النشاطات المقننة كالكفاءة والخبرة والمهنة، الشرف والنزاهة، التمتع بالجنسية الجزائرية، الإقامة بالجزائر، اما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه مثلا التوفر على الحدود الدنيا لرأس المال الذي يستوجبه القانون، إحترام الشكل القانوني للمؤسسة.

- **الشروط الواجب توافرها في المشروع الإستثماري**

يجب أن يحترم المشروع الإستثماري مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالجانب التقني، حماية البيئة، إضافة إلى إحترام الواجبات التي يقتضيها المرفق العام الذي يقوم على مبدأ المساواة والشفافية في الإستفادة من خدمات المرفق العام مع ضمان إستمراريته.

د. صعوبة تحديد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة

مسألة تعداد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة في غاية الصعوبة لعدم وجود أي نص يحدد لمثل هذه النشاطات كما أنه لو حاولنا إسقاط مضمون المادة 03 فقرة 02 من

[105]– بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار، المرجع السابق، ص.ص.90-91.

المرسوم التنفيذي رقم 97-04 السالف الذكر على النشاطات الاقتصادية سنجد بأنها تشمل تقريبا كل المجالات الإقتصادية إلى درجة انه يصعب إيجاد أي نشاط لم يمسه هذا التحديد.

ثانيا: تنظيم النشاطات المقننة

لا يتوقف تدخل السلطة التنفيذية في مجال النشاطات المقننة عند منح التراخيص ولاعتمادات، فالقيد الوارد على حرية الإستثمار في هذه النشاطات[106]، إذ يلاحظ الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الإقتصادي أنه يتكون أساسا من خصوص تنظيمية، بالرغم من أن الدستور قد منح إختصاص تنظيم النشاطات على البرلمان أي على السلطة التشريعية، ويظهر ذلك واضحا في نص المادة السابعة والثلاثون (37) من الدستور التي نصت على أن: **"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**.

لقد أعطت هذه الضمانة الدستورية للمبدأ صفة ومكانة وحرية عامة وأساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود، بل وفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة امام المبادرة الخاصة، لأنه عندما إستعمل عبارة "وتمارس في إطار القانون" يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه الأخيرة إعادة النظر في المبدأ بجملة.

وبإعتبار مبدأ حرية الإستثمار كما هو مكرس في المادة الرابعة (م4) من الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار، والمادة الثالثة (م3) من المرسوم التشريعي المتضمن ترقية الإستثمار مشتق من مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإن تأطير وتنظيم هذه الحرية يجب أن يتم كذلك بنصوص تشريعية أي قوانين، فأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي[107].

---

[106]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.259-260.

[107]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص.54-55.

المطلب الثاني

مبدأ الإستقرار وإثبات في عقود الإستثمار

على إعتبار عدم الإستقرار في عقود الإستثمار عامل مؤثر على مناخ الإستثمار نتيجة الخوف والشك الذي يتولد في نفسية المستثمر من المخاطر التجارية والغير التجارية التي قد تتيح له أثناء إنجازه لمشروعه الإستثماري، ولتبديد هذه المخاوف كرست الدولة في قوانينها المتعلقة بالإستثمار مبدأ إستقرار عقود الإستثمار.

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المألوفة في عقود الدولة بصفة عامة، وفي عقود الإستثمار بصفة خاصة، لاسيما مع التغيرات الحديثة التي طرأت مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، لكن في الواقع أن إدراج هذه الشروط كان قبل الحرب العالمية الثانية، بحيث أدرج أول مرة في عقد الإمتياز الذي تم إبرامه بين الدولة الإيرانية من جهة والشركة الإنجليزية من جهة أخرى، وبالنظر إلى الحماية الخاصة التي توفرها شروط الاستقرار للمستثمرين إذ أنها توفر لهم الأمان ضد أي إجراء تشريعي أو إداري مستقبلي يمكن أن تتخذه الدولة وتنهي أو تعدل بمقتضاه عقد الإستثمار، أصبحت اليوم الأكثر شيوعا وإنتشارا في عقود الدولة التي تبرمها مع المستثمرين، وعليه سوف نشير في دراستنا هذه إلى تحديد مضمون شرط الإستقرار والمقصود منه **(الفرع الأول)**، ثم موقف المشرع الجزائري منها **(الفرع الثاني)** وأخيرا سنتطرق إلى التكييف القانوني لها.

الفرع الأول

مضمون شرط الإستقرار والثبات في عقود الإستثمار

إن تحديد مضمون شرط الإستقرار يعتبر من بين أهم المسائل المهمة الجديرة بالبحث، وعليه ينبغي علينا عرض المقصود بشروط الإستقرار والإشارة إلى الاشكال التي تتخذها.

أولا: المقصود بشروط الإستقرار والثبات

يعتبر تعهد الدولة بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي من أكثر المبادئ القانونية التي يطالب بها المستثمرين، مما يجعلهم يطالبون دوما الحكومات بضرورة توفيرها[108]، بإعتبارها من الشروط الجوهرية المألوفة[109]، وتشمل شروط الاستقرار في مجال عقود الإستثمار، الإستقرار أو الثبات التشريعي من جانب وعدم المساس بالعقد من جانب آخر.

1. شرط الثبات التشريعي

يقصد به تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد من إستبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة لاسيما في مجال عقود الإستثمار والتنمية الإقتصادية[110].

2. شرط عدم المساس بالعقد

يعرف بأنه تعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها القانون الداخلي، بوصفها سلطة تنفيذية أو بوصفها سلطة الإدارة، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يشكل نوعا من الحصانة التي يتمتع بها المستثمرين المتعاقدين مع الدولة[111].

---

[108]–أقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار"، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.ص. 101-102.

[109]–جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الإستثمارات الأجنبية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، 2018، ص.263.

[110]–أحمد سلامة عبد الكريم، "شروط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار والتجارة الدولية"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1989، ص.125.

[111]–حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص.325.

بناءا على ما سبق، يفهم بأن شرط الإستقرار يمكن في ذلك الشرط الذي يمنع على الدولة التعديل أو التغيير وفقا لمصلحتها، النظام القانوني الذي ينظم ويحكم العملية الإستثمارية[112].

وهناك من يعرفه كذلك على أساس أنه ذلك الشرط الذي يهدف إلى منح الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية.

ثانيا: الأشكال المختلفة لشروط الإستقرار

تأخذ شروط الإستقرار تصنيفات مختلفة سواءا من حيث المصدر أو من حيث المضمون أو من حيث الغاية منها.

1. شروط الثبات من حيث المصدر

يمكن تصنيفها إلى:

أ. الشروط التعاقدية أو الإتفاقية

هي تلك التي ترد ضمن شروط عقد الدولة ذاته، والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عندما يثار أي نزاع هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة وقت الإبرام، مع إستبعاد أي تعديل يطرأ عليها، ومن خلال هذا التعريف يبدوا واضحا بأن شرط الإستقرار الإتفاقي هو في صالح الدولة والمستثمرين في آن واحد، بإعتبار ان القانون الذي يتم إختياره وقت إبرام العقد هو فعلا يعبر عن إنشغالات الأطراف[113].

---

[112]– محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيهان منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.80.

[113]– معاشو عمار، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1998، ص.ص. 286-287.

ب. الشروط التشريعية

تعرف أيضا بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي، وهي تلك الشروط التي ترد على النصوص التشريعية للدولة التي تدخل في عقد أو إتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، وبمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الخاص، بعدم سريان التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الداخلية على المشروع الإستثماري، فورد مثل هذا الشرط في القانون يعد قيدا على إستعمال الدولة سلطاتها الآمرة، ويؤدي على إبعاد تطبيق القانون الجديد[114].

2. شروط الثبات من حيث المضمون

صنف الفقه شروط الاستقرار والثبات من حيث المضمون على شروط مطلقة وأخرى نسبية.

أ. شروط مطلقة

لما كانت شروط الاستقرار التشريعي عبارة عن تعهد من قبل الدولة بأن لا تعدل القانون، الذي يمس حقوق ومصالح المستثمرين، فإنها يمكن أن ترد بصفة عامة إذا كانت تغطي وتخص كامل ومجموع التشريع، أي تتعهد بموجبها الدولة بعدم تطبيق كل التشريعات الجديدة على العقد.

ب. شروط نسبية

كما يمكن أن ترد شروط الإستقرار بصفة خاصة، ويتحقق ذلك حينما تمتنع الدولة من تعديل تلك التشريعات المتعلقة ببعض الأنشطة الإقتصادية فقط، والتي قد تزيد من أعبائها كتشريعات الضرائب أو الجمارك مثلا، أي تكون شروط الثبات نسبية ذلك إذا تعهدت بعدم تطبيق القوانين وتشديدها على نحو يزيد من أعباء الطرف الآخر وتجعل مصالحه معرضة للخطر.

3. شروط الثبات من حيث الغاية

بالرغم من كون أن شروط الاستقرار والثبات تهدف في مجملها إلى العلاقات التعاقدية والحيلولة دون إستخدام الدولة لسلطتها إلا أن تخلي الدولة عن سلطتها يختلف في كلا الشرطين

---

[114]– أحمد سلامة عبد الكريم، المرجع السابق، ص.128.

ذلك بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها كل شرط وعليه فإننا يمكن تصنيفها إلى شروط إستقرار تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق، وشروط عدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق[115].

أ. شروط إستقرار تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق

إن الوظيفة التي تأديها شروط الإستقرار في مثل هذه الحالة هو تجميد القانون، بحيث يطبق كما هو وقت إبرام العقد أو وقت تنفيذه، دون التعديلات اللاحقة، سيما في حالة تغيير مضمونه[116].

ب. شروط عدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق

تهدف شروط الإستقرار في هذه الحالة إلى تعهد الدولة بعدم سريان التعديلات الجديدة على العلاقة التعاقدية بإرادتها المنفردة مستعملة إمتيازات السلطة العامة التي تستمدها من النظام القانوني العام، فهي كضمان للمستثمر ضد أي تعديل أو تغيير تشريعي[117].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات

كرس المشرع الجزائري هذا الشرط في مختلف التشريعات التي تنظم موضوع الإستثمار وعليه فقد تضمنت قوانين الإستثمار في بداية التسعينات هذا الشرط[118]، حيث جاء في المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 39 منه على : "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في**

---

[115]– معيفي لعزيز، الحماية المقررة للإستثمارات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص. 310 211.

[116]– حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص.332.

[117]– المرجع نفسه، ص.335.

[118]– خباش دليلة، العربي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.53.

المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[119].

كما جاء في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ليدرج شرط الثبات التشريعي كآلية لجلب الإستثمارات وهذا ما نصت عليه المادة 15 منه[120].

أما بخصوص القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الجديد فقد ورد في نص المادة 22 منه على أنه: "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[121].

والواضح أن المشرع الجزائري قد تبنى بشكل واضح شرط الثبات التشريعي للقانون، مما يوحي بصحة هذا الشرط وان له قيمة قانونية في إطار القانون الجزائري، فلا تطبق التعديلات أو الإلغاءات التي تطال ذلك القانون على الإستثمارات لمنجزة في ظله، على انه يجوز للمستثمر ان يطلب سريان التعديلات الجديدة على مشروعه بدلا من القانون القديم، وهذا يعني أن عد إدلاء المستثمر برغبته الصريحة المتضمنة طلب إنطباع التعديلات أو المراجعات بشأن العقد الذي أبرمه مع الدولة يفيد قبوله الضمني بذلك الشرط.

وبهذه المثابة فإن مصدر شرط الثبات في القانون الجزائري يتمثل في قانون الإستثمار نفسه، حيث ورد صراحة تعهد من قبل الدولة بموجب قانون الإستثمار بعدم المساس بجميع المزايا التي قد يتحصل عليها المستثمر، وهو في هذه الحالة ليس شرط تعاقدي يجد مصدره في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين مما يجعله نسبيا أو خاصا بكل عقد على حدى بل هو شرط قانوني يجد مصدره في التشريع بحيث يكون هذا الشرط مطلقا يسري على كافة العقود التي تبرمها الدولة في مجال الإستثمار، ولكن مع إستثناء الحالات التي يطلب فيها المستثمر صراحة رغبته

---

[119]- المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 1993/10/10.

[120]- المادة 15 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[121]- المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

في التنازل عن الضمان الذي منحه إياه المشرع والمتمثل في عدم المساس بحقوقه المكتسبة بموجب القانون القديم مفضلا بذلك خضوعه للقانون الجديد[122].

وإذا كانت شروط الإستقرار تنقسم من حيث موضوعها إلى شروط عامة تهدف إلى التجميد الزمني لكافة التشريعات المتعلقة بموضوع الإستثمار، وشروط خاصة بتشريع محدد وخاص[123]،.

فإن المشرع الجزائري اخذ بالنوع الثاني حيث إعتبره شرطا خاصا بقانون الإستثمار فقط بحيث لا تسري التعديلات أو الإلغاءات المتعلقة بهذا القانون فقط، وهذا ما نص عليه قانون الإستثمار صراحة في نص المادة 22 من القانون السالف الذكر من خلال عبارة "الإستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون".

وعليه فإن كل القوانين الأخرى والمتعلقة بالمجال الإستثماري مثل قانون الصفقات العمومية وقوانين الضرائب والقانون الجمركي، وغيرها من القوانين التي تدخل في مجال الإستثمار غير معنية بقاعدة التجميد الزمني وتطبق على المستثمر الذي لا يجوز له الإحتجاج بها لكونها نسبية وتخص قانون ترقية الإستثمار فقط[124].

ومن حيث الأشخاص الذين بإمكانهم الإستفادة من شرط الثبات فقد نص المشرع الجزائري على وجه التحديد من هم المستفيدون منه، فالأمر يتعلق بالمستثمر سواءا كان وطنيا أم أجنبيا، حيث جاءت العبارة عامة دون عامة دون تفرقة بين المشروعات الإستثمارية علما أن عقد

---

(122)–الحاج بن أحمد، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص.532.

(123)– محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات نظرية وإشكالات التطبيق، المؤتمر السنوي حول الطاقة بين القانون والإقتصاد، يومي 20–21 ماي 2013 الإمارات العربية المتحدة، ص.606.

(124)– لروي لطفي، أرجيلوس عماد الدين، شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.ص. 56–57.

الإستثمار قد يكون دوليا على الرغم من أن المستثمر وطني إذ لا تلزم بين دولية العقد وجنسية المستثمر وما يهم هو تحقيق معيار الاقتصادي المتمثل في حركة رؤوس الأموال وإنتقالها عبر حدود الدول ليكون العقد متصفا بصفة الدولية.

وبهذا فإن أي مشروع إستثماري منجز سيبقى خاضعا لقانون ثابت (قانون الإستثمار فقط) منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية إنقضائه إلا في الحالة التي يطلب فيها المستثمر بشكل صريح خضوعه للتعديلات أو الإلغاءات التي تطال ذلك لقانون، وطبيعي أن المستثمر لن يطلب ذلك إلا في الحالات التي تتحقق فيها مصلحته مقارنة بالمنفعة التي كان من الممكن أن يحققها إذا بقي محكوما بالقانون الذي أبرم العقد الإستثماري في ظله[125].

الفرع الثالث

مدى فعالية تكريس شرط الاستقرار (المزايا والعيوب)

للنظر على مدى فعالية شرط الثبات التشريعي يتعين علينا الوقوع على المزايا التي يقوم عليها **(أولا)**، ثم التطرق إلى عيوبه والأثار السلبية الناتجة عنه **(ثانيا)**.

أولا: مزايا تكريس شرط الثبات

تحقيق الأمان والإستقرار في مجال المعاملات الاقتصادية، علما ان الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري أعلا من وراء إدراجه لقاعدة الثبات التشريعي جاء بعد إعتقاده الجازم أن مناخ الإستثمار لن يكون قادرا على جذب المستثمرين إذا شعر هؤلاء بأن القانون الذين يحاولون تجسيد إستثماراتهم على أساس بما يمنح لهم من إمتيازات قد يعدل أو يلغى، فيجد هؤلاء أنفسهم أمام قانون لا يتماشى ومصالحهم ولو كان ساريا وقت إبرام العقد لما أقر على المغامرة برؤوس أموالهم في دولة يقوم مناخها الإستثماري على عدم الاستقرار التشريعي[126].

---

[125]– بن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص.533.

[126]– المرجع نفسه، ص.537.

إضافة إلى ذلك فإن فعالية وأهمية شرط الثبات التشريعي تنبع من عدة نواحي فهي تؤدي بدور كبير عملية جذب الإستثمار، إذ تسعى على تأمين حماية مطلقة للمتعاقد طيلة مدة العقد وتكون هذه الشروط دوما لصالح المستثمر اكثر من السلطات الدولة بإعتبارها صاحبة السيادة والطرف الأقوى في هذه العلاقة، ولا ينتهي دورها في الحد من المنازعات التي يمكن ان تنشأ بين الدولة والمستثمر بحيث تقوي الوضع التفاوضي للمستثمر عند إحالة النزاع إلى المحكمة حيث يمكن لهذه الشروط الوصول على حلول وسيطة أو تسوية ودية، وتشكل أيضا معيارا حاسما لحسن تنفيذ العقد لما نفرضه من عواقب قانونية نتيجة إنتهاك احد بنوده إذ أن مخالفة هذه الشروط من طرف الدولة من شأنه إنشاء حق خاص بالتعويض[127].

ثانيا: عيوب تكريس شرط الثبات التشريعي

إن الهدف من إبرام الدولة لعقود الإستثمار هو تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي ليست عقود تقليدية لأطراف سلطة تحصينها ضد سريان أية قواعد قانونية جديدة، كما أنها ليست نظام ثابت يحدد حقوق وإلتزامات الأطراف على نحو نهائي طوال مدة تنفيذها بل هي عقود لها طبيعتها الخاصة، وهي طبيعة لها علاقة بالإعتبارات السياسية والإقتصادية، خاصة وأنها....في الزمن مما يجعلها عرضة للتقلبات، أنها عقود قابلة للتغيير والتبديل بطبيعتها، وهو ما يحول دون إعمال اية قواعد تتنافى مع هذه الطبيعة، ومن تلك القواعد قاعدة الثبات الزمني للقانون الواجب التطبيق على مشروع الإستثمار.

بالتالي فإن ما يعاب على شرط الثبات هو انه قد يعد تدخلا أو تقليصا من سيادة الدولة وحدا من سلطتها التشريعية كما يجرد على الدولة من مزايا التي يمنحها ايها القانون الوطني بإعتبار أن شرط الثبات يخدم مصلحة المستثمر أكثر من مصلحة الدولة[128].

---

[127]– جبايلي صبرينة، "شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الإستثمارات الأجنبية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2003، ص.267.

[128]– بن براهيم جمال، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص.72.

المبحث الثاني

الضمانات المالية في مجال السمعي البصري

من أجل أن يكون مناخ الإستثمار ملائما في الدولة الجزائرية إضافتا إلى الضمانات القانونية قام المشرع الجزائري بتكريس ضمانات مالية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية وطمأنة المستثمر ومزاولة نشاطه الإستثماري بعيدا عن الخشية والتردد[129]، ولعل أبرزها حمايته من الإجراءات الهادفة إلى حرمانه من الحق في الملكية **(المطلب الأول)**، كذلك ضمان حرية تحويل وإعادة تحويل رؤوس أمواله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية الملكية العقارية للمستثمرين

نظم المشرع الجزائري حماية المشروع الإستثماري بما فيها الملكية العقارية والمعنوية لحماية الملكية الصناعية، ونظرا لأهمية البالغة للملكية العقارية والتي تعد كمصر ثروة وثراء، والذي يعتبر جزء من إقليم الدولة فإنها تبقى محل الحماية القانونية على المستوى الدولي والداخلي، إلّا أنّه أجاز المشرع الجزائري إمكانية المساس بها والتعرض لها وذلك عن طريق وضع قيود متعددة على حق الدولة في هذا الصدد كالقيود الخاصة بعدم مخالفة إلتزام تعاقدي سابق والقيود الخامة بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز بعبارة أخرى تحمي الملكية العقارية الخاصة، في معظم التشريعات المقارنة بأهمية بالغة والتي أدرجتها كحق من الحقوق العينية، إلا وأنها منذ القدم إعترفت للدولة بالحق في نزع الملكية وفق شروط معينة[130].

---

[129]– مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص.84.

[130]– أزار شكور صالح، قوانين تشجيع الإستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دراستنا للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013، ص.47.

الفرع الأول

مفهوم نزع الملكية

تحول أغلبية التشريعات المعاصرة بسلطة العامة في الدولة الحق في إصدار القرارات اللازمة لنزع الملكية الخاصة، لذلك يعد حق الإجراء من بين الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود إختصاصها الإقليمي وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة[131]، ونظرا لما سبق ذكره فإنه يعبر إجراء نزع الملكية العقارية للمستثمر موضوع حساس لا بد من الغوص في مضمونه وذلك عن طريق تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط مهمة أولا تعريف هذا الإجراء وذكر أهم خصائص اخيرا صوره.

أولا: تعريف نزع الملكية

لقد تعددت أراء الفقهاء ورجال القانون حول تعريف نزع الملكية فهنالك من يعرفه على أنه: "إجراء إداري تقوم به الإدارة بموجب قرار إداري بإرادتهما المنفردة، تتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، يهدف إلى تملك الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لعقار أو منقول بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض مناسب دون تمييز بين المستثمرين، أما الدكتور محمد أنس قاسم جعفران عرفه على أنه "نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان ما للعقار معين من ملكه جيدا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[132]، أما المادة الثانية من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية غرفتين كما يلي " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك وحقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى إلى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية[133].

---

[131]– معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.123.

[132]– عيلوات ياقوتة، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص.03.

[133]– قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 8 ماي 1991، معدل ومتمم.

ومن خلال كل هذه التعاريف نستنتج أن نزع الملكية وإجراء تلجأ إليه الإدارة للحصول على وعاء مالي من أجل تحقيق المصلحة العامة ولا يمكن ذلك إلا بمقابل مالي تعوضه الإدارة للمالك.

ثانيا: خصائص نزع الملكية العقارية

يتميز بإجراء نزع الملكية في مجال الإستثمار السمعي البصري بعدة خصائص.

1. إرتباط نزع الملكية بإمتيازات السلطة العامة

إذ تنفرد بها الإدارة في معاملتها مع الافراد وذلك تحقيقا للمنفعة العامة[134]، فهي مرنة ترتبط بنشاط الإدارة ومرادفه لفكرة المصلحة العامة[135]، الذي أتيح لها صلاحية تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة كما إقتضت المزورة والإدارة حرة في إختيار العقار المناسب لتحقيق المنفعة العامة المرجوة من نزع الملكية دون تدخل القضاء في تقدير مدى ملائمة هذا الإختيار، لكن هذه الحرية ليست مطلقة إذ نجد المشرع الجزائري قيدها بوضع شروط قانونية تلتزم بها الإدارة عند القيام بهذا الإجراء من أجل حماية وقوع الأفراد تحت تصرفات الإدارة غير المشروعة وتعسفها في إستعمال السلطة[136].

2. الطابع الإستثنائي لنزع الملكية

لأنه يجب أن يقع ذلك بصفة إستثنائية وفق شروط محددة قانونا في هذا المجال، بحيث أن بعض التشريعات تلزم الإدارة بالتفاوض مع الملاك المعنيين من أجل الحصول على الأموال الضرورية بالوسائل الرضائية[137].

---

[134]– عيوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.70.

[135]– عليوات ياقوتة، المرجع السابق، ص.109.

[136]– عيسو محند وعلي، المرجع نفسه، ص.271.

[137]– قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الأعمال الإستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص.248.

الفرع الثاني

صور نزع الملكية

أصبح قرار الإستثمار في أي دولة مرهونا بقدر الحماية التي تتعمد الدولة بتوفيرها لهذه المشاريع الإستثمارية، وحماية الملكية العقارية هي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه فيها، وتتمثل صور نزع الملكية فيما يلي:

أولا: التأميم

هو تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة[138].

يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الإستثمارات الأجنبية لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، وهي حق الإنسان في ملكيته الخاصة بصفة عامة وحق المستثمر بصفة خاصة[139]، ولم ينص المشرع الجزائري على التأميم في قوانين الإستثمار وأحال على القواعد العامة في القانون المدني، وذلك لتجنب إثارة مخاوف المستثمرين.

ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة

تعتبر طريقة إستثنائية لإكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام، مقابل دفع تعويض عادل ومصنف[140]، ولقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بوقلها لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعملية ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة.

---

(138)– عيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص.226.

(139)– ونوغي نبيل، "عن واقع الضمانات القانونية المقررة للإستثمار في التشريع الجزائري"، **مجلة الأبحاث الثانونية والسياسية**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 1993، ص.226.

(140)– طفياني مخطارية، "نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، **مجلة التشريعات التعمير والبناء**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2017، ص.274.

ثالثا: المصادرة

تعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية التي تؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته، دون ان يكون مقابل لذلك أي تعويض[141]، وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الإستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة فنصت في المادة 16 من الأمر 01-03 كإجراء تلجأ غليه الدولة فنصت في الماجة 16 من الأمر 01-03 على أنه "لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلى في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف[142]، لكن توضع عقوبة المصادرة على المستثمر الأجنبي مقيد بما يقترفه هذا المستثمر من مخالفة للقوانين، وإلا أعتبر إجراء المصادرة عمل تعسفي يستدعي التعويض عنه، وكذلك عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي: المصادرة هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو أموال معينة[143].

وعليه المصادرة هي عبئ عن إجراء تتخذه الدولة ضد المستثمر الأجنبي عن طريق السلطة القضائية أو الإدارية فالمصادرة القضائية هي حكم صادر عن المحاكمة كعقوبة تبعية في حالة إرتكاب المستثمر الأجنبي لجريمة على أرض الدولة المضيفة.

أما المصادرة الإدارية فهي إجراء تقتضيه بعض الإعتبارات الخاصة بالمحافظة على الأمن والسلامة والصحة العامة كقيام السلطة الإدارية بمصادرة أغذية أو مواد محضورة[144].

---

[141]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2013، ص.49.

[142]– سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012، ص.121.

[143]– رفيقة قموري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 60.

[144]– المادة 679 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

رابعا: الإستيلاء

وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والإستعجال وهذا طبقا لنص المادة 679 قانون مدني جزائري.

كما نصت عليه المادة 23 من قانون ترقية الإستثمار 16-09 والتي نصت عليه لا يمكن أن تكره الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[145].

ويعرف الإستيلاء بأنه إجراء قانوني مؤداه إستيلاء الدولة مؤقت على الأموال العقارية والمنقولة تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة للحصول على حق الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق لمالكيها [146].

وعليه فالإستيلاء إجراء يرد على جميع أموال المستثمر الأجنبي عقارات أو منقولات ويسترجع المستثمر أملاكه بعد إنقضاء الاسباب الشرعية المبررة لإتخاذه فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى من حق المستثمر الأجنبي حتى إنتهاء المدة المخصصة للإستيلاء[147].

الفرع الثالث

شوط ممارسة حق الدولة في نزع الملكية

يعد خطر نزع الملكية من بين العقوبات التي تؤدي إلى عدم تفعيل العملية الإستثمارية إذ يؤدي إلى إبعاد المستثمرين عن مزاولة وممارسة الأنشطة الإستثمارية في الدولة مهما توافرت فيها فرص تحقيق الربح.

---

[145]- المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[146]- دالي عقلية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الإستثمارات الأجنبية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.264.

[147]- ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص.226.

عملا بما سبق نذكر شروط ممارسة حق الدولة في نزع الملكية وهي ثلاثة ندرجها على النحو التالي:

أولا: شرط نزع الملكية للمنفعة العامة (الغرض العام)

إن الهدف من توافر شرط المصلحة العامة هو حماية حق الملكية الخاصة بالمستثمرين من الإجراءات التعسفية التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها، فاذ اقرت به الكثير من الإتفاقيات الدولية المكلفة بتشجيع وحماية الإستثمارات، فإنه يحتل مكانة بارزة أيضا في العديد من الأنظمة القانونية للدول، بحيث أنه منصوص عليه في دساتير بعض الدول والقوانين الخاصة والمئطرة للعملية الإستثمارية[148]، ليصبح على هذا الأساس شرط الغرض العام ركنا أساسيا لشرعية الإدارية العامة في الدولة لنزع ملكية المستثمر [149].

والمشرع الجزائري في هذا المجال نجده قد كرس شرط المصلحة العامة في نزع الملكية بإعتبارها أحد دعائم حماية أموال المستثمرين ذلك في القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

ثانيا: وجوب مراعاة أحكام القانون (إحترام مبدأ الشرعية)

يعد إحترام مبدأ الشرعية في مجال نزع الملكية كضمانة أساسية للمستثمر لأنه إذا كانت الإدارة المختصة لها الحق كحق اللجوء إلى نزع الملكية بمجرد توفر عنصر المصلحة فإنها مجبرة كذلك على إتباع إجراءات شكلية أخرى وهي إلزامية فمن الضروري لها إصدار قرار نزع الملكية طبقا للإجراءات والضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة.

وهذا الوصف يطغي على الأموال المستثمرة حماية خاصة ضد الإجراءات التحكمية التي قد تتخذها السلطة العامة في الدولة خرقا للقانون الداخلي كما أنه يعني من جهة أخرى ضرورة إصدار قرار نزع الملكية من جهة سلطوية ذات إختصاص وطبقا لقواعد القانون الداخلي ويقصد

---

[148]- عبوما محند وعلي، المرجع السابق، ص.ص.182-183

[149]- يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.96.

بذلك توفير الحماية القانونية للإستثمار ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذ من سلطة غير مختصة[150].

ثالثا: شرط عدم التمييز في نزع الملكية

إن مبدأ عدم التمييز في نزع الملكية يعتبر من بين أهم المبادئ المكرسة في قواعد القانون الدولي والهدف منه يتمثل في توسيع نطاق الحماية القانونية للإستثمارات وعلى هذا الأساس يجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر إحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وإلا قامت مسؤوليتها الدولية.

ويراد هذا الشرط المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والإمتيازات حيث إذا ما أرادت الدولة المضيفة للإستثمار إتخاذ أي إجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو نزعا للملكية للمنفعة العمومية وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية عليها أن تقوم بموافقة كل الإستثمارات ذات الطبيعة الواحدة[151].

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري

إن الدولة الجزائرية قد سعت مثل العديد من الدول إلى تكريس قواعد ورسم معايير كمعاملة الإستثمارات هذه الأخيرة تجسدت في إيطار قوانينها الداخلية والقانون الاتفاقي التي إهتمت بتوفير العديد من الضمانات ضد مختلف مخاطر نزع الملكية لمستثمرين وهو الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه المخاطر في كل من القانون **(أولا)**، الوطني والقانون الإتفاقي **(ثانيا)**.

---

[150]– معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص.ص. 216-217.

[151]– المرجع نفسه، ص.218.

أولا: في القانون الوطني

لقد تناول المشرع الجزائري في بعض القوانين الوطنية، موضوع نزع الملكية لصفة عامة، وملكية المستثمرين بصفة خاصة.

في الجزائر بالرغم من كون أن التأميم لا يزال ممكنا من الناحية القانونية كحق سيدي ذلك بموجب نص المادة 678 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم التي أجاز من خلالها المشرع الجزائري التأميم، إلا أن لجوء الدولة الجزائرية إلى هذا الإجراء يبقى أمرا مستبعدا تماما في الوقت الرهن وهي الفترة التي تطبق فيه برامج لترقية وتطوير الإستثمارات وخوصصة المؤسسات الاقتصادية العامة.

فهي بذلك تسعى جاهدة إلى إنتهاج سياسة الإنفتاح الاقتصادي وترسيخ وقواعد إقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية الهادف إلى حماية الملكية الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 676 من القانون المدني "يجوز الحصر على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد أما بإتفاق رضائي او عن طريق الإستيلاء وفقا للحالات[152].

ثانيا: في القانون الإتفاقي

في المجال الإتفاقي ومن أجل توفير الجو المناسب للإستثمار قامت الجزائر بإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الدولية مع دول عدة، تتضمن المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا كحرية الإستثمار ومبدأ المساواة والإستقرار التشريعي وكذا تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات وكما تهدف أيضا على وجه الخصوص إلى حماية ملكية المستثمر وعدم المساس بها أو حرمنها منها والغرض منها ترقية وحماية الإستثمارات مع تقديم التعويض عن كل الأشكال الهادفة إلى القيد أو الإستيلاء على أموال الأجانب كنزع الملكية وعلى هذا النحو قد أنشئت الدولة الجزائرية مرافقتها على تحمل المسؤولية الدولية[153].

---

[152]– معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص.218.

[153]– عيو ما وعلي، المرجع السابق، ص.187.

المطلب الثاني

ماهية حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار

يحتاج إنجاز أي إستثمار في السياسة إلى توافر الراس المال اللازم وفي المكان المناسب أي في المكان المرغوب إقامة الإستثمار فيه وإن لم يتوافر في ذلك المكان فيجيب جلبه إليه وهو ما يعرف بحركة رأس المال وذلك من نقله من مكان إلى أخر إذا كانت هناك إمكانية لذلك في هذا المبحث سوف نحاول تحديد المقصود برأس المال **(الفرع الأول)**، ومن ثمة المقصود بحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار **(الفرع الثاني)**، وفي الخير نستعرض موقف بعض التشريعات من حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار **(الفرع الثالث)** فيها موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول

مفهوم رأس المال

لتعريف بدقة مصطلح رأس المال إرتاينا أن نضع تعريفيين، تعريف فقهي **(أولا)**، وآخر قانوني أو تشرحي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعريفات المعطاة لرأس المال التي تجد منها أن: "رأس مال هو مجموع المال التي إتفقت المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض إستعمالها في المتاجرة بقصد تحقيقها، الربح عن طريق القيام بالأغراض الذي أسست من أجلها الشركة"[154]. وهناك من عرفه أيضا بأنه وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة من قبل المساهمين"[155].

---

[154]– نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص.17.

[155]– عباس مرزوك فليح العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية)، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص.55.

وهذا من خلال التعريفيين يمكن أن نستخلص أن رأسمال هو مجموع الأموال النقدية وغي النقدية من أجل إستخدامها في نشاط معين الذي يكون نشاطا صناعي أو تجاريا.

ثانيا: التعريف التشريعي

إن التمعن والبحث في مختلف النصوص القانونية الجزائرية لا سيما منها القانون التجاري الجزائري[156]، قانون النقد والقرض والإستثمارات يجعلنا نصل إلى نتيجة وهي أنه لا نجد أي تعريف المصطلح فيها وإنما هنا مجرد ذكر لمصطلح رأس المال في كل من القوانين السابقة وبالخصوص في القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية ومن خلالها يمكن أن تصل إلى إستخلاص تعريف وهو رأس المال هو عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما لأجل ممارسة نشاط معين ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال.

أما في الإتفاقيات الدولية التي أجرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع وترقية الإستثمار وتلك المبرمة مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع وترقية الإستثمار وفي تلك المبرمة مع دول إتحاد المغرب العربي من أجل تشجيع وضمان الإستثمار بين هذه الدول نجد في الفصل الأول منها الذي يحمل عناوين "تعاريف" تعريف خاص برأسمال أو بالأخرى المقصود برأسمال في هذه الإتفاقية، وما نلمسه من هذا التعريف أنه جاء شاملا يحث أنه ذكر كل ما يمكن تقويمه بالنقود وإكتفى بذكر بعض الأمثلة فقط، وقد أدرج كل من الأموال النقدية التي تكون على شكل ودائع مصرفية وكذا العقارات وكل ما يتعلق بها وكذا الحقوق المعنوية بما فيها إمتيازات تجارية ولكنه بالمقابل قد أغفل عنصرا مهما وهو الآدات والمعدات وكذا السلع والمواد الأولية.

[156]– أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم عدة مرات.

الفرع الثاني

تحديد المقصود بحركة رؤوس الأموال

يعرف رأس المال بأنه الثروة التي تأتي على شكل أصول أو أموال، والتي تعبر عن القوة المالية للفرد، أو الأمة، أو منظمة، ويفترض بأنها متاحة للتنمية والاستثمار، بينما يُعرف رأس المال في المحاسبة بأنه الأموال المستثمرة في الأعمال التجارية من أجل توليد دخل، ويُعرف في الاقتصاد بأنه عوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات.

يُستخدم رأس المال من أجل توليد وزيادة الثورة من خلال الاستثمار، ومن الأمثلة على رأس المال السيارات، وبراءات الاختراع، والبرمجيات، والعلامات التجارية، حيث تعتبر كل هذه العناصر عبارة عن مدخلات يمكن استخدامها من أجل تكوين الثروة إلى جانب استخدامها في الإنتاج، بالإضافة إلى أنه يمكن استئجار رأس المال مقابل رسوم شهرية أو سنوية لتكوين الثروة، أو يمكن بيعها عندما لا يُحتاج إليها بعد ذلك.

أولا: المقصود بعملية التحويل

إن البحث عن المقصود بعملية التحويل في القانون الجزائري يجعلنا نتوصل إلى نتيجة وهي أنه هناك حديث عن عملية التحويل ولكن دون تحديد المقصود بها ومن بين النصوص التي نجدها المادة 183 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[157]، وذلك في فقرتها الأولى وكذلك من المادة 187 من نفس القانون ، يعد به إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[158].

إكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126 التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات إستثمارية، وذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة

---

[157]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

[158]- قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

بذلك ما دام أنه صدرت قوانين خاصة بالإستثمار تجيز دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر.

وهكذا من خلال هذه النصوص نفهم أن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرق الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري وذلك لأجل تمويل الإستثمارات المراد إنجازها في الخارج واليت يحكمها نظام 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصادين الخاضعين للقانون الجزائري كما يقصد كذلك التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات إستثمارية في الجزائر.

ثانيا: المقصود بعملية بمادة التحويل

وفقا للمادة 02 من النظام 90-03الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصاديات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها وبالرجوع إلى نصي المادتين 184و185 من قانون النقد والقرض[159]، يمكن أن نفهم أن المقصود بالتحويل فيهما هو بالأخر هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الإستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق إستيرادها من الخارج وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض، وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك كما تدخل ضمن ذلك أيضا عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الإستثمار المنجز في الجزائر سواءا كان ذلك بشكل إرادي أو يسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

[159]- قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

إن الحديث عن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال عليها العودة إلى موقفه في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية التي يمكن إصدارها في فترة ما بعد الإستقلال مباشرة إلى غاية بداية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية ويمكن أن نقول أنها إبتدأت منذ صدور قانون النقد والقرض وموقف المشرع الجزائري في تلك الفترة كان متذبذب نوعا ما هذا ما يمكن إستخلاصه في مختلف القوانين الخاصة بالإستثمار في تلك الفترة والمتمثلة خاصة في قانون 277/63 المتضمن قانون الإستثمارات[160]، ليليه فيما بعد أمر 288/66 المتضمن قانون الإستثمارات ومن ثمة قانون الشركات المختلطة للإقتصاد وسيرها (04) وأخيرا قانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[161].

أولا: من خلال قانون النقد والقرض

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرأسمال وإعادة تحويلها بموجب قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث نجد في المادة 183 من هذا القانون تنص على: "**يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار غليه صراحة بموجب نص قانوني.**

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اقر صراحة على مبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل الإستثمار، والدليل على ذلك أن مجلس النقد والقرض هو الذي يمنح الإعتماد بالإستثمار في تلك الفترة والملاحظ على هذا النص أنه لم يكرس هذا المبدأ بعفة مطلقة وإنما جعله مقيدا برأي مجلس النقد والقرض.

---

[160]- أمر رقم 66-288 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات.

[161]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.ص.28-29.

ثانيا: من خلال قانون الإستثمار

إن المشرع الجزائري بعد نصه على إمكانية الأجانب تحويل رؤوس أموالهم في الجزائر لأجل الإستثمار وكذا إمكانية إعادة تحويلها فيها بعد وذلك في القانون النقد والقرض لسنة 1990، جاء نفس الشيء في قانون الإستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 الذي جاء لتكريس حرية الإستثمار في الجزائر، لكن مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقنعة[162].

أما بصدور الأمر 01-03 الملغي للمرسوم 93-12 فقد أدرج المشرع الجزائري نفس الضمانات التي منحها المرسوم الملغى لكن في هذه المرة أدرج ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في المادة 31، وهذا ضمن الأحكام الختامية للأمر 01-03.

ثالثا: من خلال القانون الإتفاقي

لم تكتفي الجزائر بسن قواعد داخلية تتعلق بمجال الإستثمارات، وبتكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال، بل أنها بادرت إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية مع مختلف دول العالم، سواء العربية، الأوروبية ومن باقي أنحاء العالم ككل.

كما قامت بالدخول في عدة إتفاقيات متعددة الأطراف وفي مختلف هذه الإتفاقيات نجد تكريسا لمبدأ حرية الإستثمار في الجزائر وتكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال سواءا رأس المال المستثمر، أو عائداته فتعتبر هذه الإتفاقيات بمثابة قبول جدي وصريح للإستثمارات الأجنبية.

[162]- بن اويمع نعيمة، المرجع السابق، ص.ص. 30-32.

خلاصة الفصل

نستنتج من دراستنا لهذا الفصل أن سلطة الدولة وحقها في نزع الملكية، يعد عملا من أعمال السيادة الإقليمية لها، وما يبرر ذلك إعتبارات المنفعة العامة، وعلى هذا الأساس فحق الدولة في المساس بالملكية بالصور المتعارف عليها من تأميم ومصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

تعتبر من الحقوق المقررة والمعترف بها بمقتضى قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر مادام أنه مرتبط ومقيد لمجموعة من الشروط لتوفر شرط الغرض العام إحترام مبدأ الشرعية مراعاة مبدأ عدم التمييز وأن يكون هناك تعويض عادل ومنصف وهي كلها تمثل الوسائل الأساسية لحماية الإستثمارات.

أما فيما يخص بمسألة تنظيم الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال في القانون الدولي العرفي لما يتضمن أحكاما خاصة بذلك ترك مجال القواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة كتنظيم هذه المسألة أما فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية بممارسة وتشجيع الإستثمار نجد أنها حتى وإن كان الغالب منها قد كفل مبدأ التحويل أخر للمستثمر في تحويل رأسمال مشروعه الإستثماري وفوائده إلا أنها قد إختلفت فيما بينها من حيث نوع العملية المستخدمة في التحويل وسعر الصرف.

وبشأن موقف المشرع الجزائري من خلال ما سبق فإنه من خلال تحليل النصوص التشريعية الداخلية التي تنظم الملكية وحركة رؤوس الأموال نستنتج أنها تخصص بالقدر الكافي من الحماية الحقيقية فهي لا تتصدى إلى كافة صور ومخاطر الملكية الأخرى كالتأميم والإستيلاء والتسخير ...إلخ من جانب كما تعتري مجموعة من الجوانب السلبية التي تؤثر على مبدأ حرية الإستثمار بصفة عامة.

خاتمة

خاتمة

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن أهمية التنظيم القانوني للإستثمار في القطاع السمعي البصري أدى إلى ضرورة تنظيمه ووضع ضمانات كافية لممارسة قد اقرها المشرع مسبقا للممارسة هذه الحرية ومن خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج تتمثل في:

رغم التقدم والمكانة التي أحرزها قطاع السمعي البصري في الجزائر إلّا أنّه بقي حكرا على الدولة لأكثر من عقدين من الزمن وهو ما يعني التخوف الكبير من جانب السلطة لفتح وتنظيم هذا القطاع وهو ما جاء على إثر صدور قانون الإعلام لسنة 1982 وسنة 1990.

لكن بعد الإنفتاح الاقتصادي كان أيضا هنا القطاع من أولى القطاعات الاقتصادية التي رفع عنها الإحتكار وفتح أمام الإستثمار الخاص ولكن بطريقة متقابلة ومن الناحية القانونية فقط دون أن يتم فعلال من الناحية الفعلية السماح للإستثمار الخاص بالإستثمار فيه.

غير أن مطالبة الشعوب بهامش اكبر من الحرية والديموقراطية وضعه السلطة أمام خيار فتح هذا الأخير أمام إستثمارات الخواص وذلك من خلال إصدار تشريعات جديدة ويأتي خيار فتح قنوات متخصصة سواء في إطار مجمع عمومي أو بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة بأفضل خيار لإرضاء المشاهد في إعتماد القانون العضوي 05/12 والقانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري في تكرار المسرحية مرة أخرى، بحيث اكدت على فصل القطاع للإستثمار من جديد ولكن في ظل إحترام ضوابط إجراءات صارمة، ويعتبر صدور قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار من أهم الإصلاحات الاقتصادية التي إتخذتها الجزائر بعد إنخفاض أسعار النفط نظرا لإحتواءه على عدة إجابيات منها العراقيل الإدارية.

ومن جهة أخرى يتضح لنا ان الدولة الجزائرية قامة بالعديد من الجهود لتشجيع الاستثمار في المجال السمعي البصري ، من خلال تهيئة بيئة اسثمارية ملائمة للمستثمرين الوطنين دون الأجانب باعتبار ان القطاع السمعي البصري خاضع فقط لقواعد الاستثمار الوطني وما يهم المستثمرين الوطنين هو توفير قدر كافي من الضمانات التي تحمي مشاريعهم الاستثمارية ، اذ انهم يثقون بالدولة حين تتمتع بالستقرار ثبات تشريعي لهذا نجد اغلب المستثمرين في هذا القطاع يتهربون من استثمار أموالهم عندما لا تتمع الحكومة باستقرار تشريعاتها السياسية

خاتمة

لهذا لجات الجزائر إلى فتح المجال للاستثمارات السمعية البصرية من خلال التأكد على حرية الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال ولم يقتصر الأمر على توفير هذه الضمانات فقط بل قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات لحماية ملكية المستثمرين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الإدارة والإستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.

2. أزار شكور صالح، قوانين تشجيع الإستثمار السياحي، دراسة تحليليلة مقارنة، دار الكتب القانونية، دراستنا للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013.

3. بلخيري سارة، مدخل لالتصال والعالقات العامة، ط.1، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

5. طهري حسين، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014.

6. عباس مرزوك فليح العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية)، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

7. علي رمال، الشركات الإعلامية الرقمية الناشئة في العالم العربي (لبنان، المغرب والأردن)، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2019.

8. عيوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

9. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيهان منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

10. معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

11. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

12. يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. أوبابة مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.

4. بوستة جمال، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

5. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2013.

6. رفيقة قموري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

7. شكلوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

8. قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الأعمال الإستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

9. معاشو عمار، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1998.

10. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

3. بن عنتر ليلى، مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق التجارة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

4. بن كرة حمزة التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

5. بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. تركالي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

7. حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

8. ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

9. سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011.

10. سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012.

11. سمون علجة، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

12. سويقات لبنى، الإعلام المحلي وأبعاده التنمية في المجتمع (دراسة وصفية تحليلية للخطاب الإعلامي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010.

13. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار (آلية لتفعيل الإستثمارفي الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2013.

14. فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

15. كما سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

16. لعربي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية 1966 –1978، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

17. مشيد سلمه، النظام القانوني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

18. مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بن براهيم جمال، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

2. خباش دليلة، العربي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3. سي الهادي نادية وبوخاري مريامة الإستثمار في مجال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

4. لروي لطفي، أرجيلوس عماد الدين، شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أحمد سلامة عبد الكريم، "شروط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار والتجارة الدولية"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1989، ص.ص.117-142.

2. أقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار"، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.ص.110-153.

3. جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الإستثمارات الأجنبية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، 2018، ص.ص.89-153.

4. جمال بن بخته، إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، **مجلة أبحاث قانونية وسياسة**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص.ص.212-220.

5. الحاج بن أحمد، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص.ص.530-542.

6. حمزة نقاش، "إستثمار قطاع السمعي البصر (دور سلطة الضبط السمعي البصري)"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص.ص.218-233.

7. خرشة إلهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.ص.56-73.

8. دالي عقلية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الإستثمارات الأجنبية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.256-278.

9. طفياني مخطارية، "نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، **مجلة التشريعات التعمير والبناء**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2017، ص.ص.273-291.

10. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال (من الخيار الإشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق)، **"مجلة الصورة والإتصال"**، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012، ص.ص.507-542.

11. عيلوات ياقوتة، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص.ص.101-132.

12. فتحي عميروش، "الإطار القانون للإستثمار في ظل الأمر رقم 16-09"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية**، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.ص.562-576.

13. مليكة أوباية، أوباية مليكة، الإستثمار في مجال السمعي البصري بين النصوص والواقع، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.147-172.

14. ونوغي نبيل، "عن واقع الضمانات القانونية المقررة للإستثمار في التشريع الجزائري"، **مجلة الأبحاث الثانونية والسياسية**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 1993، ص.ص.218-233.

15. يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية"، **مجلة إدارة**، مجلد 12، عدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2002، ص.ص.110-153.

ب. المداخلات

1. رزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 92-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، مداخل ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الإستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016.

2. بلعارت ليندة إستبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بشرعية الإستثمار، مداخلة ألقت في اليوم الدراسي كلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016.

IV. النصوص القانونية

أ. قانون عضوي

قانون عضوي رقم 12-05 يناير المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 15 يناير 2012.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 06، صادرة في 1983.

2. قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 15 جانفي 1990. (المعدل)

3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

4. قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 8 ماي 1991، معدل ومتمم.

5. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في أوت 2003، معدل ومتمم.

6. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، صادر في 2003.

7. قانون 14-04 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2014 المتضمن قانون السمعي البصري، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

8. قانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادر 3 أوت 2016.

ج. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في سجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.

2. مرسوم تنفيذي رقم 16-20، مؤرخ في 11 اوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي ج،ر، عدد 48 صادر في 17 أوت 2016.

3. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار.

4. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2017.

د. القرارات

1. قرار مؤرخ في 18 مارس 2003، يحدد مكونات ملف التصريح إستثمار وإيرادات نقدية، ج.ر.ج.ج العدد 31، صادرت في 24 ماي 2003.

V. مطبوعات علمية

أ. المحاضرات

1. بن هلال ندير، محاضرات في قانون الإستثمار لطلبة السنة الأولى ماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Dif M'hamed, conditions de mise en place d'un climat favorable à la promotion des investissements étrangers en Algérie, Hind Ouguenoun, 2015.

2. M.Hervieu, préface de D..Mazeaud, les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Dalloz, Paris, 2012.

II. Articles et Communications

A. Articles

1. BEN Nadhi Cherif, la notion d'activités réglementées, « revue Idara, vol no°02, 2000, p.36.

2. ZOUAIMIA Rachid, « l'autorité de régulation de la presse écrite », revue académique de la recherche juridique, N01, Algérie, 2014, p6.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية للإستثمار في المجال السمعي البصري **5**

المبحث الأول: إلزامية الحصول على ترخيص 7

المطلب الأول: سلطة ضبط السمعي البصري: جهة مختصة بمنح الترخيص 7

الفرع الأول: مبدأ إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري 7

أولا: الإستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري 7

ثانيا: الإستقلال الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري 10

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري 11

أولا: دور محدود لسلطة ضبط السمعي البصري في السماح للأشخاص بإستغلال النشاط السمعي البصري 11

ثانيا: الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على مشغلي خدمة إتصال سمعي بصري . 13

المطلب الثاني: شروط منح الترخيص للإستثمار في مجال السمعي البصري 14

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمستثمر 15

أولا: شرط الجنسية 15

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 16

ثالثا: شرط الإحترافية والإبتعاد عن السياسة 17

رابعا: شرط النزاهة..... 18

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمشروع 19

أولا: خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري 20

ثانيا: أن يكون رأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا 20

ثالثا: وضع حد اقصى للملكية..... 20

المبحث الثاني: تسجيل الإستثمار في المجال السمعي البصري..... 22

المطلب الأول: تسجيل الإستثمار في مجال السمعي البصري..... 22

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الإستثمار 23

أولا: تعريف التسجيل..... 23

ثانيا: بيان كيفية تسجيل الإستثمار..... 24

الفرع الثاني: تميز التسجيل عن بعض المفاهيم المشتبه به 25

أولا: تميز نظام التسجيل عن نظام التصريح للإستثمار..... 25

ثانيا: تميز نظام التسجيل عن الترخيص الإداري..... 27

الفرع الثالث: شكل شهادة التسجيل..... 28

أولا: البيانات المتعلقة بالإدارة..... 28

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمستثمر 29

ثالثا: البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري..... 30

المطلب الثاني: طلب المزايا في القطاع السمعي البصري 32

الفرع الأول: طلب مزايا مرحلة الإنجاز 33

أولا: الإستفادة بقوة القانون ودون إجراءات أخرى من مزايا مرحلة الإنجاز 33

ثانيا: الحصول على مزايا الإنجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار 35

الفرع الثاني: طلب مزايا مرحلة الإستغلال 37

أولا: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة..... 37

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات ذات الإمتياز أو المنشأة لمناصب الشغل 38

ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.... 39

خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للإستثمار في مجال السمعي البصري..... 42

المبحث الأول: الضمانات ذات الطابع القانوني..... 44

المطلب الأول: مبدأ حرية الإستثمار 44

الفرع الأول: النشاطات التي يستلزم ممارستها حماية البيئة 45

أولا: الآليات القبلية لحماية البيئة..... 46

ثانيا: الآليات البعدية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 47

الفرع الثاني: النشاطات المقننة 47

أولا: مفهوم النشاطات المقننة 48

ثانيا: تنظيم النشاطات المقننة 52

المطلب الثاني: مبدأ الإستقرار وإثبات في عقود الإستثمار..... 53

الفرع الأول: مضمون شرط الإستقرار والثبات في عقود الإستثمار 53

أولا: المقصود بشروط الإستقرار والثبات..... 54

ثانيا: الأشكال المختلفة لشروط الإستقرار..... 55

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات 57

الفرع الثالث: مدى فعالية تكريس شرط الاستقرار (المزايا والعيوب) 60

أولا: مزايا تكريس شرط الثبات 60

ثانيا: عيوب تكريس شرط الثبات التشريعي 61

المبحث الثاني: الضمانات المالية في مجال السمعي البصري 62

المطلب الأول: حماية الملكية العقارية للمستثمرين 62

الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية 63

أولا: تعريف نزع الملكية 63

ثانيا: خصائص نزع الملكية العقارية 64

الفرع الثاني: صور نزع الملكية..... 65

أولا: التأميم 65

ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة 65

ثالثا: المصادرة 66

رابعا: الإستيلاء 67

الفرع الثالث: شوط ممارسة حق الدولة في نزع الملكية..... 67

أولا: شرط نزع الملكية للمنفعة العامة (الغرض العام) 68

ثانيا: وجوب مراعاة أحكام القانون (إحترام مبدأ الشرعية)..... 68

ثالثا: شرط عدم التمييز في نزع الملكية 69

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري..... 69

أولا: في القانون الوطني..... 70

ثانيا: في القانون الإتفاقي 70

المطلب الثاني: ماهية حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار 71

الفرع الأول: مفهوم رأس المال..... 71

أولا: التعريف الفقهي 71

ثانيا: التعريف التشريعي..... 72

الفرع الثاني: تحديد المقصود بحركة رؤوس الأموال 73

أولا: المقصود بعملية التحويل..... 73

ثانيا: المقصود بعملية بمادة التحويل 74

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 75

أولا: من خلال قانون النقد والقرض 75

ثانيا: من خلال قانون الإستثمار 76

ثالثا: من خلال القانون الإتفاقي 76

خلاصة الفصل 77

خاتمة 78

قائمة المراجع..... 81

الفهرس 93

الإستثمار في مجال السمعي البصري

ملخص

تعالج هذه الدّراسة إشكالية العوائق السياسية والقانونية التي تعترض حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر، من خلال عرض ومناقشة الإلتزامات والقيود التي تفرضها قوانين الإعلام وكذا مختلف السياسات المتّبعة لتنظيم هذا القطاع في الجزائر، تكمن أهمية هذه الدّراسة في أنّها تعالج إحدى القضايا الأساسية في مجتمعنا الراهن ألا وهي مسألة حرية الإعلام وخاصةً السمعي البصري، وعلاقتها الجدلية – التاريخية بالنظام السياسي القائم، وما تسنه القوانين والتشريعات.

الكلمات المفتاحية: الإعلام السمعي البصري، حرية الإعلام بالجزائر، قانون الإعلام.

Abstract

This study deals the problematic of the political and legal obstacles in the Freedom of audio- visual media in Algeria, through the presentation and discussion of obligations and restriction imposed by the media laws and various policies to regulate this sector in Algeria.

The importance of this study is asking one of the key issues in the present society, in particularly the issue of media freedom, especially the audio-visual and there historical and dialectical relationship with political system enacted laws and regulation.

Keywords: audio-visual media. Media freedom in Algeria. Media law.